جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

دور بعض التعاليم الإسلامية في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

دراسة مقاصدية اجتماعية

إعداد

منصور آيدين

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو 2023م

©2023. منصور آيدين. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة منصور آيدين بتاريخ 10\5\2023، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. حسن بشو

المشرف على الرسالة

أ. د. علاء الدين حسين رحال

مناقش

د. معروف آدم

مناقش

د. شوقي الأزهر

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

منصور ايدين، ماجستير في الفقه وأصوله:

يونيو 2023م.

العنوان: دور بعض التعاليم الإسلامية في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي – دراسة مقاصدية اجتماعية

المشرف على الرسالة: د. حسن يشو

تتمثل أهمية هذه الدراسة في معالجة ظاهرة اجتماعية لها علاقة بحياة أفراد المجتمع، وتتركز إشكالية الدراسة على البحث عن دور التعاليم الإسلامية في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي من منظر مقاصدي، وانتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، من خلال استقراء النصوص الشرعية وتحليلها باستنباط مقاصد، من شأنها معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي، ومما توصلت إليه الدراسة ظهور مكانة الإسلام الاجتماعية المهمة، وبروز مبادئ الإسلام وقيمه في تمثيل أعلى مستويات الرفاهية في الحياة الاجتماعية من خلال التشريعات التي وضعها الشارع، وظهور تأثير الزكاة في شعور الأفراد بالانتماء إلى المجتمع، وأن هذا الشعور يؤدي إلى درء الاغتراب الاجتماعي، وانكشاف دور مقصد التقوى الذي يعد من مقاصد الحج ومقاصد الصوم في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي.

ABSTRACT

The Role of Certain Islamic Values in Addressing Social Alienation - Social Deliberate Study

The importance of this study relies on addressing the social phenomenon related precisely to the lives of individuals within the society, whereas, the dilemma of the study focuses on the search for the role of Islamic deliberations in addressing the phenomenon of social alienation from a deliberate perspective. This study has followed an inductive, descriptive, and analytical methods through the extrapolation and analysis of legitimate Islamic texts with the development of Islamic deliberations that would address the issue of social alienation. This study has founded that the emergence of Islam's important social status, the prominence of Islam's principles, and values in representing the highest standards of well-being in social life through legislation developed by society, and the emergence of the “Zakat” effect on individuals' sense of belonging to society, and that this sentiment prevents social alienation and the role of the “Taqwa” deliberation which is considered to be the main deliberation of both “Hajj” and “fasting” in addressing social alienation.

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره، ولا أحصي ثناء عليه، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا محمد وصحبه أجمعين، وبعد؛

فأتقدم بالشكر الجزيل، والتقدير الوافر إلى جامعة قطر متمثلة برئيسها الفاضل الدكتور حسن بن راشد الدرهم، وأتقدم بالشكر إلى كلية الشريعة والدراسة الإسلامية متمثلة بعميدها فضيلة الدكتور إبراهيم الأنصاري، والشكر موصول إلى قسم الفقه وأصوله بالكلية متمثلًا برئيسه فضيلة الأستاذ الدكتور صالح الزنكي، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى منسق الدراسات العليا لقسم الفقه وأصوله فضيلة الأستاذ الدكتور أيمن صالح الذي بذل جهدًا كبيرًا في أعمال التنسيق.

كما أقدم شكري لكل من بذل جهدًا في مسيرة تعليمي من أساتذتي الكرام الذين تتلمذت عليهم في المعهد الديني وجامعة قطر، وأخص بالذكر أستاذي فضيلة الدكتور حسن يشو –لطف الله به– الذي أشرف على رسالتي، كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور علاء الدين حسين رحال وفضيلة الدكتور معروف آدم باوا وفضيلة الدكتور شوقي الأزهر على تفضلِهم بقبولِ مناقشة رسالتي، وإبداء ملاحظاتهم القيمة.

ثم إني أقدم جزيل شكري، وعظيم امتناني، وعميق تقديري لأستاذي محمود أكشي –حفظه الله ورعاه– الذي تشرفت بالوقوف بين يديه بأول عهدي في طلب العلم.

وإني بمشاعر رفيعة أقدم أعظم عبارات الشكر لوالديَّ الكريمين اللذين رباني صغيرًا بكل ما لهم من إمكانية وبكل إيثار، فإنَّ كلمات الشكر لتنقضي وألفاظ الثناء لا توفي حقهما، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأله تعالى أن يديم عليهما نعمة الصحة والعافية والرفاهية والطمأنينة

والاستقرار، وأسأله –جل وعلا– أن يبارك لهما في العمر والرزق والذرية، وأن يحشرهما في زمرة الصالحين.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

المقدّمة..... 1

التمهيد: نظرة عامة في مصطلحات البحث 9

أولًا: المقصود بمصطلح التعاليم الإسلامية 9

ثانيًا: التعريف بالاغتراب الاجتماعي.....10

ثالثًا: مفهوم المقاصد 14

الفصل الأول: دور الفروض المنظمة علاقة العبد بربه في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي.....17

المبحث الأول: دور الصلاة في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي 18

المطلب الأول: مقصد ذكر الله ودوره في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي 18

المطلب الثاني: مقصد نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر ودوره في معاجلة الاغتراب الاجتماعي.....21

المطلب الثالث: مقصد اجتماع المسلمين في صلاة الجماعة ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي.....24

المبحث الثاني: دور الحج في معالجة الاغتراب الاجتماعي 28

المطلب الأول: فرضية الحج.....28

المطلب الثاني: مقصد تحقيق تقوى الله ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي.....28

المطلب الثالث: مقصد شهود المنافع ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي.....32

المبحث الثالث: دور الصوم في معالجة الاغتراب الاجتماعي.....41

المطلب الأول: فرضية الصوم ومقصده 41

المطلب الثاني: قول الصائم إذا شُتم: إني صائم ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي 42

المطلب الثالث: اجتناب قول الزور ودوره في معالجة اغتراب الاجتماعي 43

المطلب الرابع: السعي إلى الخير ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي 47

الفصل الثاني: دور الفروض المنظمة علاقة الفرد بمجتمعه في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي.....52

المبحث الأول: دور الزكاة في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي.....53

المطلب الأول: تشريع التضامن الاجتماعي في الزكاة وقبلها 53

المطلب الثاني: مقصد التضامن الاجتماعي في الزكاة وفوائده في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي 60

المبحث الثاني: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في معاجلة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي 62

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه 62

المطلب الثاني: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....65

المطلب الثالث: مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاجتماعي.....71

المبحث الثالث: دور بر الوالدين وصلة الرحم في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي....74

المطلب الأول: بر الوالدين وعقوقهما 74

المطلب الثاني: المقصد الاجتماعي من تشريع وجوب بر الوالدين والنهي عن عقوقهما 79

المطلب الثالث: المقصد الاجتماعي من إيجاب صلة الرحم ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي.....82

الخاتمة.....86

قائمة المصادر والمراجع 88

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد؛

فإنَّ علم مقاصد الشريعة من العلوم العظيمة الشأن، به تُبرَزُ الحِكمُ الملحوظة للشارع في كل حكم من الأحكام التي شرعها لمصلحة العباد، ودراسة الأبحاث من منظور هذا العلم تعطي ندرة علمية لمضمونها، مما يؤدي إلى تميزها بين الأبحاث الأخرى من حيث الفوائد العملية في حياة المسلم.

وإنَّ ظاهرة الاغتراب الاجتماعي من الظواهر التي تؤثر في الحياة الاجتماعية داخل المجتمعات المسلمة، والإسلام بمقاصد أحكامه يكون سدًا أمام هذه الظاهرة، ولإبراز ذلك لزم تناول دور التعاليم الإسلامية في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة من منظور مقاصدي، وتتشكل هذه الدراسة من بعض الفروض الإسلامية التي تندرج تحت مصطلح التعاليم؛ إذ لا يمكن إدراج كلها في هذه الرسالة لكثرتها، وإنَّ التعاليم التي تدرسها هذه الدراسة هي: الصلاة والحج والصوم، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وصلة الرحم.

أولًا: إشكالية البحث وأسئلته

تجيب هذه الدراسة عن سؤال رئيس، هو:

- ما دور بعض التعاليم الإسلامية في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي من منظور مقاصدي؟

وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما المراد بالتعاليم الإسلامية، والاغتراب الاجتماعي؟
2. كيف تلعب الفروض الإسلامية التي تنظم علاقة العبد بربه دورًا في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي؟
3. ما دور الفروض الإسلامية التي تنظم علاقة الفرد بمجتمعه في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي؟

ثانيًا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه

تبرز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1. حل مشكلة الاغتراب الاجتماعي داخل المجتمع المسلم مهم للحفاظ على المبادئ والقيم الإسلامية، وبهذا يمكن وصف موضوع الدراسة بأنه موضوع عملي حيوي.
2. تكون هذه الدراسة مرجعًا للدراسات حول تقديم حلول إيجابية في معالجة الاغتراب الاجتماعي.
3. المجتمع المسلم بأسره يستفيد من هذه الدراسة بأن يتلقى نتائجها بالقبول، حيث إنَّ الحلول التي تأتي بها الدراسة حلول من منظور مقاصد الشريعة.
4. إبراز دور بعض التعاليم الإسلامية من منظور مقاصدي في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي.
5. غياب الدراسات في موضوع البحث، وعدم الاهتمام به من منظور مقاصدي مما يجعل الدراسة متميزة غير مسبوقة.

6. إظهار هذه الدراسة مكانة الإسلام في الحياة الاجتماعية.

ثالثًا: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. إيضاح المراد بالتعاليم الإسلامية والاغتراب الاجتماعي.
2. استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالفروض المنظمة علاقة العبد بربه، والفروض المنظمة علاقة الفرد بمجتمعه، وتحليلها لاستنباط مقاصد اجتماعية منها.
3. بيان دور الفروض المنظمة علاقة العبد بربه في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي من منظور مقاصدي.
4. إبراز دور الفروض المنظمة علاقة الفرد بمجتمعه في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي من منظور مقاصدي.

رابعًا: حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على بحث الاغتراب الاجتماعي من حيث ابتعاد الفرد عن مبادئ مجتمعه وقيمه، والمجتمع موضوع البحث هو المجتمع المسلم دون غيره؛ لذا تكون المبادئ والقيم المقصودة في هذه الدراسة المبادئ والقيم الإسلامية، كما اقتصرت الدراسة على دور بعض التعاليم الإسلامية في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي؛ إذ إنَّ هناك تعاليم كثيرة لا تسع دراستها في هذه الرسالة؛ لذا اكتفى الباحث بنماذج يرى أنها تلعب دورا فعالا في معالجة هذه الظاهرة، وتلك النماذج هي: الصلاة، والحج، والصوم، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر

الوالدين، وصلة الرحم، ويرجع اختيار الباحث هذه النماذج دون غيرها إلى كونها تشكل دعائم الإسلام، ولأهميتها في حياة المسلم الاجتماعية.

خامسا: منهج البحث

إنَّ الباحث سلك في هذه الدراسة ثلاثة مناهج، وهي:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية والأحكام المتعلقة بها فيما يتعلق بالتعاليم الإسلامية المختارة.
2. المنهج الوصفي، وذلك بوصف المقاصد الشرعية المتعقلة بموضوع الدراسة، وتوظيفها في معالجة الاغتراب الاجتماعي.
3. المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الشرعية الواردة في أحكام التعاليم الإسلامية المدروسة، واستنباط مقاصدها الاجتماعية التي من شأنها معالجة الاغتراب الاجتماعي.

سادسا: الدراسات السابقة والإضافة العلمية

بعد اطلاعي على فهارس المكتبات وفي حدود ما وقفت عليه من دراسات، لم أجد دراسة تلتقي موضوع بحثي إلا من حيث بعض جوانبه الموضوعية، من ذلك ما يأتي:

1. خليف: فتح الله، **الاغتراب في الإسلام**، 1979م، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد: 10، العدد: 1، ص: 83-98.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعنى الإيجابي للاغتراب بمنظور تصوفي، وأورد بعض النصوص مؤيدًا بها موقفه من الاغتراب.

وذهب الباحث إلى أنَّ الزهد في الدنيا واعتزال الناس أمر حث عليه الإسلام، وأنَّ الإسلام دعا إلى النظر في الدنيا باعتبارها دار فناء ودار تحول، وقرر أنَّ الانفراد إما أن يكون بالجسم، وإما بالفعل، وإما بالهمة، وأما غربة الهمة فهي غربة العارف الذي توصل إلى الذوق الحقيقي، وقد أدخل الباحث هذا النوع من الغربة من جملة الاغتراب المحمود في الإسلام.

وإنَّ إشكالية هذه الدراسة تدور حول الاغتراب المحمود في الإسلام –في نظره–، ومما توصل إليه الباحث أن الزهد هو غاية يصل إليها العارف المتصوف، وفي ذلك تجاهل أنَّ الإسلام دين اجتماعي، ومن ثم فإنَّ دراستي تتميز بأنها تسعى إلى معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي بمنظور مقاصدي.

2. آل سعود: محمد بن سعد بن عبد الرحمن، **العزلة: الفكرة والتطبيق دراسة شرعية نفسية**، 1998م، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المجلد: 11، العدد: 17، ص: 14–92.

إنَّ من أهداف هذه الدراسة بيان مفهوم العزلة بأنواعها المختلفة، وبيان موقف الشرع من العزلة وضوابطها.

وتناول الباحث مفهوم العزلة في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الصحابة والتابعين، وبين الأحكام التكليفية للعزلة وضوابطها.

ويرى الباحث أنَّ العزلة ليست شرًا محضًا وليست خيرًا محضًا، تختلف باختلاف الأحوال، وذهب إلى أن العزلة لها أحكام مختلفة حسب وضع السائل، فتكون مستحبة لمن يخاف الوقوع في الإثم إذا اختلط مع الناس، وتكون مكروهة في حق من يخاف الوقوع في الإثم إذا تفرد، وتحرم العزلة في حق من يحتاجه الناس في شأن من شؤون الحياة.

وإنَّ هناك اختلافًا في التسمية بين الدراستين، فالباحث اختار مصطلح العزلة، بينما أنا اخترت الاغتراب الاجتماعي، والفرق بينهما أن مصطلح الاغتراب الاجتماعي يبرز دور المجتمع في حياة الإنسان، وأن الابتعاد عن المجتمع يكون اغترابًا عن الأصل كما يغترب المواطن عن وطنه، ولا تعطي العزلة هذا المعنى.

وإنَّ إشكالية هذه الدراسة تدور حول مفهوم العزلة، وتبحث في الإجابة عن السؤال: متى تكون العزلة ممدوحة ومتى تكون مذمومة، ويتطرق إلى دور تعاليم الدين الإسلامي في إبراز أهمية التعاون بين أفراد المجتمع. بينما إشكالية دراستي تدور حول كيفية معالجة الاغتراب الاجتماعي من منظور مقاصدي، وهذا معدوم في هذه الدراسة.

3. مختارة: جيانا محمد علي، **منهج التربية الإسلامية في التعامل مع الاغتراب الاجتماعي**، 2015م، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاغتراب الاجتماعي، وبيان ومنهج التربية الإسلامية في التعامل مع الاغتراب الاجتماعي بصورته السلبية، وبصورته الإيجابية.

وتناولت صاحبة البحث مفهوم الاغتراب الاجتماعي، وأبعاده، والنظريات المفسرة للاغتراب الاجتماعي، ومنهج التربية الإسلامية في التعامل مع الاغتراب الاجتماعي بصورته السلبية، وبصورته الإيجابية، ومظاهر الاغتراب الاجتماعي بصورته السلبية، والأساليب العلاجية في التعامل مع مظاهر الاغتراب الاجتماعي.

وتوصلت إلى عدة نتائج، أهمها: الأصل في العلاقات الاجتماعية التوافق والانسجام وأن الاغتراب ظاهرة طارئة، وأن وضوح الهوية الإسلامية وتعميق الانتماء من ضرورات الحياة الاجتماعية، وأنَّه عامل مهم في تحرير الإنسان من الخضوع للنفس حيث يشكل هذا في غربة نفسية واجتماعية، وأنَّ إقامة العبادات على وجهها الصحيح تكون لدى الفرد المسلم حصونًا لمحاربة الانحلال والانحرافات السلوكية الضارة.

وإنَّ إشكالية هذه الدراسة تدور حول دور المؤسسات التربوية في التعامل مع الاغتراب الاجتماعي، وهي: الأسرة، والمسجد، والمدرسة، بينما أنا في بحثي أدرس دور بغض التعاليم الإسلامية في معالجة الاغتراب الاجتماعي من منظور مقاصدي.

4. مختارة: جيانا محمد علي، **الاغتراب الاجتماعي بصورته السلبية: دراسة تأصيلية تربوية**، 2021م، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد:29، العدد: 4، ص: 244-274.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مظاهر الاغتراب السلبية في القرآن والسنة، وتوضيح التدابير الوقائية في التعامل مع المظاهر السلبية للاغتراب الاجتماعي، وتوضيح الأساليب العلاجية في التعامل مع مظاهر الاغتراب الاجتماعي السلبي.

وتوصلت الباحثة إلى أن تأسيس التربية الإسلامية نشاطاتها العملية على الأخلاق والآداب الإسلامية يعمل على توثيق صلة الفرد بالمجتمع، وتوصلت إلى أهمية دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المنظور التربوي في علاج الاغتراب الاجتماعي، وأن تقديم البديل الإسلامي يسهم في علم الفكر وعلم السلوك في إعادة توثيق الفرد المسلم بمنهجه الإسلامي.

وإنَّ الباحثة تناولت الموضوع من زاوية ضيقة، حيث أوردت بعض النماذج من تعاليم الدين الإسلامي أهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم تتعمق، وليس في هذه الدراسة بعد مقاصدي؛ بينما دراستي تُبرزُ دور الفروض الإسلامية المنظمة علاقة العبد بربه، والفروض المنظمة علاقة الفرد بمجتمعه في معالجة الاغتراب الاجتماعي من منظور مقاصدي.

سابعا: هيكل البحث

تتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد وفصلين، ويتضمن كل فصل ثلاثة مباحث وتحتها مطالب، ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة، وفيها: إشكالية البحث وأسئلته، وأهمية البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: نظرة عامة في مصطلحات البحث

الفصل الأول: دور الفروض المنظمة علاقة العبد بربه في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الأول: دور الصلاة في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الثاني: دور الحج في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الثالث: دور الصوم في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

الفصل الثاني: دور الفروض المنظمة علاقة الفرد بمجتمعه في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الأول: دور الزكاة في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الثاني: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الثالث: دور بر الوالدين وصلة الرحم في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

التمهيد: نظرة عامة في مصطلحات البحث

يتمثل التمهيد في التعريف بمصطلحات البحث، وهي التعاليم الإسلامية، والاغتراب الاجتماعي، والمقاصد.

أولًا: المقصود بمصطلح التعاليم الإسلامية

فيما اطلع عليه الباحث لم يتوصل إلى تعريف دقيق لمصطلح التعاليم، إلا أنه حاول أن يبرز المراد منه كالآتي.

إنَّ التعاليم الإسلامية تدخل فيها مسائل متعددة جاء بها الإسلام وانفرد بها، من العقائد والعبادات والأخلاق، والباحث اختار من هذه التعاليم بعضها التي يرى أنها تعلب دورًا واضحًا في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي، وهذه التعاليم التي اختارها الباحث تكونت من بعض الفروض الإسلامية التي من شأنها تنظيم علاقة العبد بربه، وعلاقة الفرد بمجتمعه أو كلتيهما معًا، وهي بعض العبادات في الفقه الإسلامي، مما تشكل جوهر الإسلام ودعائمه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين وصلة الرحم، ويقوم الباحث بربط هذه الفروض بمسألة الاغتراب الاجتماعي، وتبحث كيف يكون لها دور في درئه ومعالجته من منظور علم المقاصد.

وجاء في مصنفات الفقهاء كتب مختلفة ضمن العبادات، منها: الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج، ثم صوم رمضان، وقد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– أنَّ الإسلام يقوم على خمسة أمور، ذكرها في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما:" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1].

ثانيًا: التعريف بالاغتراب الاجتماعي

الاغتراب لغة: الاغتراب على وزن افتعال من الغربة[2]، وهي: التنحي والاغتراب، "وغرب فلان عنا يغرب غربًا أي تنحى"[3]، واغترب فلان عن وطنه أي ابتعد[4].

والاجتماع لغة: الفعل منه اجتمع: اجتمع القوم: انضموا، ضد تفرقوا[5]، "اجتمع يجتمع، اجتماعا، فهو مجتمع، والمفعول مجتمع به، اجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض"[6]، واجتماعي نسبة إليه.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس)، رقم الحديث: 8؛ وأخرجه **مسلم** في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 16.

[2] ينظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، (بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ-1979م)، ج: 3، ص:348.

[3] الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)، ج:4، ص:410.

[4] ينظر: الحميري: نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسن العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله، (بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، ط:1، 1420هـ-1999م)، ج:8، ص:4940.

[5] رضا: أحمد، **معجم متن اللغة**، (بيروت، لبنان: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1377هـ-1958م)، ج:1، ص:568.

[6] مختار: أحمد عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط:1، 1429هـ-2008م)، ج:1، ص:392.

والاغتراب موضوع اجتماعي في حد ذاته، سواء آضفنا إليه لفظ (الاجتماعي) أم لم نضف، ونرى عند من اكتفى بذكر لفظ الاغتراب دون ذكر لفظ (الاجتماعي) أنهم تكلموا عن الفرد خاصة، ولم يتطرقوا إلى الجانب الثقافي أو علاقة الفرد بمجتمعه من حيث المبادئ والقيم، ومن تعريفات الاغتراب الاجتماعي:

ذكر محمود رجب أن للاغتراب سياقات مختلفة، والسياق الذي يهمنا في هذه الدراسة هو السياق النفسي الاجتماعي، "وهو ما يتعلق بما يحدث للفرد من اضطرابات نفسية وعقلية، وما يستشعره من غربة في العالم وفتور أو جناء في علاقته بالآخرين"[7].

أبرز محمود رجب الجانب النفسي مع الجانب الاجتماعي، مع أن الجانب الاجتماعي يتضمنه غالبا، من حيث الشعور الداخلي، وذكر أن المغتربين نفسيًا أغلبهم كانوا مغتربين اجتماعيًا، ولا ينفصل المعنى الاجتماعي عن المعنى النفسي، والمغترب بهذا المعنى يتميز بعدم الانتماء إلى الآراء أو المعتقدات الشائعة المألوفة[8].

وقد عُرّف الاغتراب الاجتماعي بأنه حالة اجتماعية تظهر عند انهيار العلاقات الاجتماعية لدى الفرد نتيجة شعوره بعدم الرضا والرفض تجاه قيم الأسرة أو المجتمع كليًا، ويصاحبه ميل إلى العزلة والابتعاد، والشعور بعدم القيمة داخل المجتمع[9].

---

[7] رجب: محمود، **الاغتراب سيرة مصطلح**، (القاهرة: دار المعارف، ط:2، 1988م)، ص:35.

[8] ينظر: **المرجع السابق**، ص36-37.

[9] ينظر: ابن عمارة وابن زاهي: "الشعور بالاغتراب الاجتماعي لدى الشباب مستخدم الإنترنت: دراسة ميدانية لعينة من الشباب بمقاهي الإنترنت بولاية ورقلة"، **مجلة دراسات نفسية وتربوية**، ع:10، ص51.

ومن علماء الاجتماع من جعل للاغتراب أبعادًا مختلفة، ومن هذه الأبعاد العزلة الاجتماعية، والاغتراب الثقافي، والعزلة الاجتماعية من معانيها محاولة الفرد الابتعاد عن العلاقات الاجتماعية في المجتمع الذي يعيش فيه، وأما الاغتراب الثقافي فهو حالة يجد المرء نفسه في صراع مع مجتمعه من حيث المبادئ والقيم[10].

وفي هذه الدراسة يوجد البعدان، ويختفي في مفهوم الاغتراب الاجتماعي العزلة الاجتماعية والصراع الثقافي، ولزم أن أنشئ هنا تعريفًا للاغتراب الاجتماعي داخل المجتمع المسلم ملائمًا بموضوع الدراسة ومرادي، فإني أعني **بالاغتراب الاجتماعي في هذه الدراسة: تمسك الفرد داخل المجتمع المسلم بمبادئ ينفرد بها تختلف عن المبادئ الإسلامية وقيمها التي التزمها ذلك المجتمع مع شروعه في صراع معها من حيث القبول والتطبيق، دون اشتراط شعوره بالوحدة.**

والمبادئ والقيم من مكونات الثقافة ملازمتان لها، والشخص المغترب اجتماعيًا، غالبًا يكون مغتربًا نفسيًا أيضًا كما سبق، ولكن هذا ليس بشرط في هذه الدراسة، حيث إن هناك أمثلة كثيرة نراها في حياتنا اليومية، نجد إيديولوجيات مختلفة يعيش من ينتمي إليها داخل مجتمع لا يتمسك بتلك الإيديولوجيات، ويمارسون حياتهم بشكل طبيعي مخالطين بأفراد ذلك المجتمع، مثل الأحزاب الماركسية في مجتمعات مسلمة أو رأسمالية، نجدهم في صراع إيديولوجي مع منتسبي الأحزاب الأخرى، ولكنهم غير مغتربين نفسيًا؛ لأنهم يخالطون المجتمع مع التمسك بمبادئهم الخاصة.

---

[10] ينظر: الطراح: "الشباب والاغتراب: دراسة تطبيقية على المجتمع الكويتي"، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، س:17، ع:65، ص:50.

ومن الباحثين من جعل الاغتراب الثقافي والاغتراب الاجتماعي أمرين مختلفين[11]، ولا أرى ذلك؛ حيث إن الثقافة من مقومات المجتمع، ولا ينفكان عن بعضهما، والمجتمع أعم من الثقافة، فيكون الاغتراب الثقافي فرعًا من فروع الاغتراب الاجتماعي.

وأما العزلة أي الخلوة فمن المصطلحات ذات الصلة بالاغتراب الاجتماعي، والفرق بينها وبين الاغتراب الاجتماعي يظهر في أن العزلة تقصد ويسعى إليها مع مجاهدة النفس؛ لأجل التفرغ للعبادة أو ترك مخالطة الناس خوفًا من الوقوع في الذنوب والفتن أو لأغراض أخرى تجعل العزلة غاية، وهي من الموضوعات التي وجد فيها صراع بين أهل التصوف والمنكرين عليهم، ولا أتطرق إليه، وأما الاغتراب الاجتماعي فهو أمر تلقائي نتيجة التصرفات والاختيارات التي توجه إليها الفرد بأي سبب من الأسباب مثل: الشعور بفقدان العطف، وسلب حرية التعبير، ووضع القيود الصارمة على السلوك، وقلة المكافآت، وعدم التعزيز[12]، وما إلى ذلك.

بعد هذه المقدمة التعريفية يتحدد لنا حدود الدراسة من الجانب العلمي: أنها تهتم بالاغتراب الاجتماعي من حيث ابتعاد الفرد عن مبادئ مجتمعه وقيمه، وبهذا المعنى يكون الاغتراب الاجتماعي مكونًا من أمرين: الأمر الأول يتعلق بالفرد نفسه، وهذا الجانب النفسي، والأمر الثاني يتعلق بثقافة المجتمع، وهذا الجانب الثقافي، وكما سبق أن الموضوع له بعد نفسي كما له بعد ثقافي، حيث إن الابتعاد الثقافي يسبقه العزلة النفسية الاجتماعية نتيجة شعور الإنسان بالوحدة داخل المجتمع، بيد أنه غير ملازم، ويمكن للفرد أن يكون اجتماعيًا بمعنى أنه يخالط المجتمع

---

[11] ينظر: جديدي: "الاغتراب"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ع:8، ص:349.

[12] ينظر: الهنداوي: "الاغتراب وعلاقته بمطالب الأسرة"، **مجلة التربية بكلية التربية بجامعة الأزهر**، ج:3، ع:137، ص:420-421.

ويشاركه في أموره بالرغم من إنكاره عادات ذلك المجتمع ومبادئه، كما سبق أن أشرت إلى وضع الاشتراكيين في المجتمع المسلم.

وحدود البحث من جانب المجتمع المخصوص بالدراسة: المجتمعات المسلمة، لأني سأدرس الموضوع من جانب علم المقاصد، بغض النظر عن أسباب الاغتراب الاجتماعي، ومهما تعددت الأسباب فإن حلولها لن تكون من منظور علم الاجتماع، فإنَّ عالم الاجتماع قد يأتي ويقول على سبيل المثال: السبب في الاغتراب تطور الأفكار وتقدم التكنولوجيا، وسيبحث لها حلولًا من منظوره الاجتماعي، ولكن هذه الدراسة تأتي بالحلول في مجتمع مسلم من منظور علم المقاصد، وهي تهتم بإزالة أبعاد الاغتراب الاجتماعي، وهذا جوهر الموضوع، وليتضح الأمر نأخذ مثلًا، فليكن الشخص يشعر بعدم الانتماء، فيكون مغتربًا اجتماعيًا بهذا المعنى، وإنَه إذا استشعر مقاصد الزكاة المتعلقة بالتضامن الاجتماعي فإنه لن يتأثر بهذا الأمر، وتكون المشكلة قد أزيلت أو لم تكن هناك مشكلة ابتداء عند العارف بمقاصد الزكاة، وعلى هذا فإن الدراسة هذه تحاول إبراز مقاصد الشرع التي من شأنها معالجة الاغتراب الاجتماعي.

ثالثًا: مفهوم المقاصد

يقصد الباحث بمصطلح المقاصد: مقاصد الشريعة الإسلامية، وذكر أستاذنا أحمد الريسوني –حفظه الله– أن القدامى لم يتطرقوا إلى تعريف المقاصد، كذلك الإمام الشاطبي –رحمه

الله– مع اهتمامه البالغ بمقاصد الشريعة لم يضع تعريفًا له، ذلك أنَّ الفئة المستهدفة كانوا علماء وكانوا على دراية بها؛ لذا استغنى عن التعريف[13].

وقد عرف ابن عاشور –رحمه الله– مقاصد الشريعة العامة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منه"[14]، وهي كحفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس.

وأما المقاصد الخاصة عنده فهي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"[15].

وعرف علال الفاسي –رحمه الله– مقاصد الشريعة بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[16].

---

[13] ينظر: الريسوني: أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412هـ–1992م)، ص:6.

[14] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425هـ–2004م)، ج:2، ص:165.

[15] **المرجع السابق**.

[16] الفاسي: علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط:5، 1991م)، ص:7.

وعرف الأستاذ الريسوني –رحمه الله– مقاصد الشريعة بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[17]، وذكر –حفظه الله– أنَّ المقاصد ثلاثة أقسام، الأول: المقاصد العامة، "وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية"، وقد تختلف المقاصد المدرجة في هذا القسم من حيث العموم، وما كان أعم فهو أهم، والقسم الثاني: المقاصد الخاصة، فهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة، وهذه الدراسة تبحث في هذا القسم، حيث يتكلم الباحث عن مقاصد كل تكليف من التكاليف التي درسها بعينه من منظور مقاصدي، وكيف يكون له دور في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي، والقسم الثالث: المقاصد الجزئية، وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو غيرهما[18].

---

[17] الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص:7.

[18] ينظر: **المرجع السابق**.

الفصل الأول: دور الفروض المنظمة علاقة العبد بربه في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الصلاة في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد ذكر الله ودوره في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الثاني: مقصد نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر ودوره في معاجلة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الثالث: مقصد اجتماع المسلمين في صلاة الجماعة ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الثاني: دور الحج في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فرضية الحج ومقصده

المطلب الثاني: قول مقصد تحقيق تقوى الله ودوره في معاجلة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الثاني: قول شهود المنافع ودوره في معاجلة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الثالث: دور الصوم في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الأول: فرضية الصوم ومقصده

المطلب الثاني: قول الصائم إذا شتم: إني صائم ودوره في معاجلة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الثالث: اجتناب قول الزور ودوره في معاجلة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الرابع: السعي إلى الخير ودوره في معاجلة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الأول: دور الصلاة في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الأول: مقصد ذكر الله ودوره في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

"الإنسان مدني بالطبع"[19]، ولا يخلو من قرين؛ وهو إما أن يكون في طريق الحق، وإما في طريق الشيطان.

وإذا كان قرين الإنسان نفسه أي الشطان، زين له أعماله السيئة وأضله عن سبيل الله، قال تعالى: {وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ} [النمل: 24]، وبذلك تكون حياة الفرد في ضيق شديد، حيث ينسى خالقه سبحانه وتعالى، ولا يلتزم بأوامره ولا يجتنب نواهيه، وهذا له صلة مباشرة بترك الصلاة، يقول الله تبارك وتعالى: {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].

وقد ورد في تفسير هذه الآية قولان:

أولهما: أن المقصود بالآية: أن يصلي المرء حين يتذكر الصلاة، وهذا تفسير بالسنة حيث يقول نبينا –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا

---

[19] ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت، لبنان: دار الفكر، ط:2، 1408هـ–1988م)، ج:1، ص:54.

ذَلِكَ"[20]، وروى البخاري أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قاله بعد قراءة {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].

والثاني: أنَّ ذكر الله من المعاني التي شرعت لأجلها الصلاة، قال مجاهد في تفسير هذه الآية: "إذا صلى ذكر ربه"[21]، أي أن الصلاة لا تكون إلا بذكر، وتُقصد الصلاة أيضًا لأجل الذكر.

وسبب الاختلاف في تأويل الآية يرجع إلى الاختلاف في القراءة، حيث نقل الطبري أنَّ الزهري قرأ الآية بالألف لا بالإضافة مما أدى إلى ترجيحه القول الأول، أي (لذكراها) ويكون المعنى: حين تذكرها، وفي القراءة بالإضافة (لذكري) دلالة واضحة على صحة قول مجاهد، ولذلك رجح الطبري المعنى الثاني[22]، الذي يستنبط منه مقصد من مقاصد الصلاة.

والذي يترجح لدي أن نجمع بين التأويلين بالقراءتين، ولا شيء يمنع ذلك، فبقراءة الزهري يستنبط حكم فقهي، حيث تبين الآية ما يجب علينا إذا نسينا الصلاة، فتأمرنا بالصلاة حين نتذكرها، ومن القراءة بالإضافة، يستنبط مقصد من مقاصد الصلاة وهو ذكر الله تعالى.

---

[20] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: 598؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه** بلفظ "من نسي صلاة فليصلها.."، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث: 684.

[21] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:1، 1422هـ–2001م)، ج:16، ص:32.

[22] ينظر: **المرجع السابق**.

وقد ثبت أن ذكر الله مقصد من مقاصد الصلاة، فكيف يكون له تأثير في درء الاغتراب الاجتماعي؟ وجوابا لهذا السؤال يمكن القول إنَّ ذِكر الله تعالى يحقق الطمأنينة في القلب، ويعطي للمرء ثقة ذاتية معلقة بالثقة بالله، وتدوم تلك الآثار ما دام الذكر باقيًا في لسان العبد المسلم.

ولا يقال إنَّ غير المسلمين مع عدم ذكرهم الله يعيشون في طمأنينة؛ لأنهم قد يتمتعون بذلك فترة ويعانون من فقدها فترة أخرى، وهذه الأمور لا تتحقق بالمال ولا بمثله، ولكن تتحقق بالذكر.

قال تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى [طه: 124- 126] وقال أيضًا: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (36) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: 36-37]

في هذه الآيات بيان مصير تارك ذكر الله، وأن الصلاة من مقاصدها الذكر، ومَن تركها فقد ترك الذكر، والوعيد المذكور العائد إلى الحياة الدنيا من شأنه أن تؤدي إلى قلق والشعور بعدم الثقة بالنفس نتيجة ضيق في الحياة مما يؤدي إلى اغتراب الشخص، وانفراده بسلوكيات تختلف عن أفراد مجتمعه، وبانفراده يجد الشيطان طريقًا للوصول إلى المغتَرِب الاجتماعي، ويوسوسه، ويدعوه إلى فعل المحرمات، وترك الواجبات وذكر الله الذي لأجله تقصد الصلاة، وهي سبيل قويم للنجاة من هذه الآفة.

وأما في تفسير الضنك المذكور في الآية فقد ذكر الرازي –رحمه الله– أنَّ أصله الضيق والشدة أو الضيق، وهذا الضيق قد يصيب في الدنيا أو في الآخرة أو القبر، وعلل –رحمه الله– إصابة الضيق في الدنيا بقوله: "ذلك لأن المسلم لتوكله على الله يعيش في الدنيا عيشا طيبًا، والكافر بالله يكون حريصا على الدنيا طالبا للزيادة أبدا فعيشته ضنك وحالته مظلمة"[23].

وقد يُرى لدى بعض الفساق أو الكفار الذين يعرضون عن ذكر الله سعةُ في معيشتهم ورزقهم، ويتوهم أن وضعهم هذا ينافي مقتضى الآية، وليس كذلك، وإنما هم لا ينتفعون بهذا الرزق، ويخافون من ضياع مالهم ولا ينفقون، ويشعرون بضيق في قلوبهم[24].

المطلب الثاني: مقصد نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر ودوره في معاجلة الاغتراب الاجتماعي

قال تعالى: {...إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...} [العنكبوت: 45].

نقل الطبري –رحمه الله—قولين في معنى الصلاة الواردة في الآية، أولهما: المراد منها القرآن الذي يقرأ في الصلاة، والثاني: المراد منها الصلاة نفسها، واختار الثاني[25]، وهذا ما يميل إليه الباحث؛ لقوة ما نقله الطبري –رحمه الله– من أقوال الصحابة والتابعين.

---

[23] الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:3، 1420هـ)، ج:22، ص:111.

[24] ينظر: الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1، 1426هـ-2005م)، ج: 7، ص: 317.

[25] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج18، ص:407-410.

وإذا ثبت أنَّ المقصود هو الصلاة نفسها، فمتى تنهى عن الفحشاء والمنكر؟ هذه مسألة خلافية أخرى، ذهب بعض المفسرين إلى أنَّ الصلاة تنهى المصلي عنهما ما دام فيها، لأنه إذا جاء بأحدهما بطلت صلاته، وذهب آخرون إلى أنَّ الصلاة من شأنها نهي المصلي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة وغيرها، وهذا اختيار الواحدي –رحمه الله–[26]، وإليه يميل الباحث.

وفي هذا قال البيضاوي –رحمه الله–: "إنَّ الصلاة تنهى عن الْفحشاء والمنكر بأن تكون سببًا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها من حيث إنها تذكّر الله وتورث النفس خشية منه"[27].

وقال الرازي –رحمه الله–، إنَّ المقصود من الفحشاء: آثار الشهوة، والمقصود من المنكر: الغضب، والأول يتعلق بالشخص نفسه وآثاره فردية، وأما الثاني فتعلقُه بالمجتمع وآثاره اجتماعية، حيث يصير الإنسان بالشهوة ظالمًا لنفسه، وبالغضب ظالمًا لغيره[28].

---

[26] ينظر: الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، **التفسير البسيط**، (السعودية: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1، 1430هـ)، ج:17، ص:533–534.

[27] البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1418هـ)، ج:4، ص:196.

[28] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج:1، ص:226.

ولفظ المنكر فسره النسفي –رحمه الله– بأنه "ما ينكره الشرع والعقل"[29]، وقال البغوي: "الفحشاء ما قبح من الأعمال والمنكر ما لا يعرف في الشرع"[30]، وجملة المعاصي تدخل تحت مفهوم المنكر، ومنها الغضب الذي ذكره الرازي –رحمه الله– ولا يقتصر عليه الأمر.

يتبين مما سبق أنَّ الصلاة لها فوائد نفسية واجتماعية، وأما فائدته النفسية فتستنبط من قوله تعالى: {...الْفَحْشَاءِ...} [العنكبوت: 45]، وهي الشهوة أو كل ما قبح من الأعمال، وأما الفائدة الاجتماعية فتستنبط من قوله تعالى: {...وَالْمُنْكَرِ...} [العنكبوت: 45]، أي كل ما أنكره الشرع والعقل كما سبق.

وإذا أريدَت إضافة أمثلة تحت لفظ {...وَالْمُنْكَرِ...} يمكن ذكر الغيبة، والشتم، والغضب، والحسد، والكبر، والتنابز بالألقاب، وسوء الظن، والتجسس وغيرها من الأمور التي تفسد العلاقات الاجتماعية وينكرها الشرع، فإنَّ هذه الأعمال المنكرة تؤدي إلى ظهور مغتربين اجتماعيين داخل المجتمع؛ لأنها تُسبب ابتعاد الفرد عن أفراد المجتمع الذي يرى منهم ما يكرهه، وهذا الابتعاد في مرحلة متقدمة تؤدي إلى ابتعاد الفرد عن المبادئ والقيم، ذلك أنَّ الإسلام بمقاصد حفظ النفس يسعى إلى تأمين الطمأنينة داخل المجتمع ليشعر المسلم في أمان وسلام، وهذه الأعمال وخاصة التجسس تزيل هذا الشعور كما أشار إليه سعيد حوى[31].

---

[29] أبو البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت، لبنان: دار الكلم الطيب، ط:1، 1419هـ–1998م)، ج:2، ص:678.

[30] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1420هـ)، ج:3، ص:558.

[31] ينظر: حوّى: سعيد، **الأساس في التفسير**، (القاهرة، مصر: دار السلام، ط:11، 1424هـ)، ج:9، ص: 5432.

والصلاة من هذا الجانب تكون وسيلة لدرء الاغتراب الاجتماعي، وأنَّ تجنب هذه المنكرات الاجتماعية بهذا المعنى يكون من واجب المجتمع، بخلاف مقصد الذكر فإنه يتعلق بالفرد نفسه، حيث إنَّ الفرد إذا كان مداومًا لصلاته تكون صلاته وسيلة لدرء اغترابه اجتماعيًا بمقصد الذكر وما يحتويه من معنى، وقد سبق أن أشرت إليه، وهنا الأمر يتعلق بأفراد المجتمع، وهم بمواظبتهم على صلاتهم يجتنبون المنكرات؛ لأنها تنهاهم عن تلك الأعمال المنكرة، وتجنبُها يكون من جملة الأخلاق المحمودة، وبامتثالهم الأخلاق الحميدة لا يتضرر منهم المغترب الاجتماعي نفسيًا، وتتحول أخلاقهم إلى مصدر جذب له إلى مبادئهم وقيمهم الإسلامية.

المطلب الثالث: مقصد اجتماع المسلمين في صلاة الجماعة ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي

إنَّ الدين الإسلامي دين اجتماعي، ولا يمكن لمسلم إقامة شعائر الإسلام منفردًا؛ ولذا حث الإسلام المسلمين على الاجتماع فيما بينهم من خلال مواظبة الصلاة في المسجد مع الجماعة، حيث قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: " صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[32].

[32] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: 619؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، بلفظ "صلاة الجماعة أفضل..."، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث: 650.

وأكدت المذاهب الفقهية أيضًا على أهمية الجماعة في الصلوات الخمس، ومن الفقهاء من ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة على الأعيان وهم الحنابلة[33]، وقال الشافعية: إنها فرض كفاية[34]، وقال الحنفية والمالكية: إنها سنة مؤكدة[35]، واتفقوا على اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجمعة[36].

وهناك مقاصد واضحة في صلاة الجماعة، ومظاهر جلية تؤكد دورها في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي، ومن أهم هذه المظاهر تسوية الصفوف، وهي من تمام الصلاة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ"[37].

وإنَّ المأمومين يقومون بأفعال الصلاة بعد الإمام مباشرة في آن واحد، ولا ينفرد أحدهم بأفعال تخصه، وهذا يُعلم الناس النظام والانضباط، وهما من الأمور الهامة للعيش في المجتمع بسلامة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ

---

[33] ينظر: الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمود بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (د.م: مؤسسة عراس للنشر والتوزيع، ط:1، 1425هـ–2004م)، ص: 94.

[34] ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، 1344هـ–1347هـ)، ج:4، ص:184.

[35] ينظر: الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة، مصر: مطبعة الحلبي، د.ط، 1356هـ–1937م)، ج:1، ص:57؛ الطرابلسي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م، دار الفكر، ط:3، 1412هـ–1992م)، ج:2، ص:81.

[36] ينظر: مجموعة من المؤلفين: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:2، بين 1404هـ و1427هـ)، ج:15، ص:281.

[37] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامها وفضل الأول فالأول، رقم الحديث: 433.

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[38].

كل هذه الأمور تسهم في زيادة المودة والتحابب بين المسلمين، وتفقد بعضهم بعضها بعيادة مرضاهم، والسؤال عن أحوالهم، وتشييع جنازتهم، مد يد العون للمحتاجين منهم، والجماعة تؤدي دورًا هامًا في بناء العلاقات الاجتماعية الفعالة، حيث نرى أجواء التكامل الاجتماعي والتواصل بين أوساط المجتمع المسلم الحريص على صلاة الجماعة.

ومن جانب آخر أنَّ الأوساط المنشغلة بجلب مصالح دنيوية ومادية مع إهمال البعد المعنوي نجد فيها العزل الأسري، فتكون الأسر فيها منطوية على نفسها، وكان ذلك سببًا في انتشار الاكتئاب والشعور بالقلق والعزلة داخل المجتمع.

وإنَّ هناك مقصدًا ساميًا في توجه الناس إلى جهة واحدة لغرض واحد، وهو أن يشعروا أنهم يد واحدة، وفيه استشعار روح المساواة والأخوة، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:" إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"[39]. ويقول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...} [الحجرات: 10]، وأنَّ هذه الأخلاق الطيبة تترسخ في قلب المؤمن المداوم في الصلاة الجماعية، وكيف له أن يتخلف عن المجتمع ومسائله، بل يجد نفسه لبنة من لبنات المجتمع، إذ لا يقوم إلا

---

[38] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، رقم الحديث: 701؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه** بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث: 414.

[39] أخرجه البخاري في **صحيحه**، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث: 467؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2585.

به، وهنا تبرز أهمية الصلاة الجماعية في درء الاغتراب الاجتماعي، حيث لا يجد ذلك المسلم سبيلًا للاغتراب لما زرع في نفسه من روح الأخوة والتعاون والألفة والمودة[40].

ما سبق يُذكر في الصلاة الجماعية للصلوات الخمس المفروضة، وهناك أمر آخر غير هذه الصلوات، دوره أبرز في درء الاغتراب الاجتماعي، وأهميته آكد في استشعار المسلمين كونهم روحًا واحدة، لا ينفكون عن بعضهم؛ وهو وجوب الجماعة في صلاة الجمعة، وجاءت فرضيتها في تسميتها بالجمعة، ولا تصح إلا بجماعة، وفي تركها إثم وتحذير شديد، ، قال النبي –صلى الله عليه وسلام–: "عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"[41].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تصح إلا في مصر جامع[42]؛ ليتحقق معنى الاجتماع، ولئلا تنعزل فرقة عن أخرى، وهذا دليل واضح على ذم الاغتراب الاجتماعي، ودليل واضح على أن من مقاصد هذا النوع من الاجتماع محاربة الاغتراب الاجتماعي أعني الانفراد بالابتعاد عن المجتمع، ومما زاده الحنفية أنَّ من شروط أداء صلاة الجمعة الإذن العام، ولا بد أن يكون المكان الذي تصلى فيه الجمعة مفتوحًا للناس أجمعين[43].

---

[40] ينظر: بنعلي، "مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء المساجد"، **مجلة أصول لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة**، ع:5، ص:121.

[41] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم الحديث: 865.

[42] ينظر: الجصاص: أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، (د.م: دار البشائر العلمية ودار السراج، ط:1431–2010م)، ج:2، ص:123.

[43] ينظر: أبو البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، (د.م: دار البشائر الإسلامية – دار السراج، ط:1، 1432هـ–2011م)، ص:190.

المبحث الثاني: دور الحج في معالجة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الأول: فرضية الحج

الحج من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضه الله تعالى على المسلمين حيث قال: {...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...} [آل عمران: 97].

فإنَّ الله –عز وجل– عمم إيجاب الحج بقوله: {ولله على الناس حج البيت}، ثم جاء التحصيص بمن يملك الاستطاعة، بقوله: {من استطاع إليه سبيلاً}، والاستطاعة تتشكل من أمرين، هما: الزاد والراحلة، ومن كان متمكنًا منهما وجب عليه الحج[44].

وإنَّ المسلمين يد واحدة، مهما اختلفت بلدانهم وثقافتهم فإن هناك أمورًا تجمعهم، وهذه الأمور يمكن أن نطلق عليها الثقافة الإسلامية، والمجتمعات المسلمة ينتمون إلى هذه الثقافة العامة إلى جانب ثقافاتهم الخاصة، وهذه الثقافة هي التي تقرر أو تضبط حياة المسلم الاجتماعية.

وفريضة الحج أكبر وسيلة لاجتماع المسلمين على اختلاف ألسنتهم وثقافتهم في مكان واحد في آن واحد، وإن للحج مقاصد، على المسلم استشعارها، وتوصل الباحث إلى وجود مقصدين للحج يسهمان في درء الاغتراب الاجتماعي، وهما تحقيق تقوى الله، وشهود المنافع.

المطلب الثاني: مقصد تحقيق تقوى الله ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي

---

[44] بنظر: الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ط:1، 1415هـ)، ص:224.

والأصل في هذا المقصد قول الله تعالى: {...وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: 197].

يقول الراغب الأصفهاني في هذا الموضوع أنَّ تحقيق التقوى يكون على ثلاثة منازل: "الأول: ترك الكفر والكبائر، والثاني: ترك المحارم وأداء الفرائض اللذين يقتضيهما التزام الشرائع، والثالث: حفظ القلوب عن التلفت إلى الذنوب"[45].

وأما ترك الكفر فمتضمن ترك الشرك والنفاق، وأما الكبائر فذُكرت فيها أمور كثيرة بأحاديث مختلفة، وبعض الأحاديث بينت أكبر الكبائر، ولكنها غير محصورة بالمذكور، لأنَّ الذنوب الواردة اختلفت من حديث إلى آخر، والاختلاف إنما يكون بالنظر إلى حال السائل وحال الحاضرين، فيكون الكلام مناسبًا للمقام؛ لذا فُضل تقدير من التبعيضية في الأحاديث التي يرد فيها لفظ (أكبر الكبائر)؛ للدلالة على الذنوب الواردة فيها تدخل تحت لفظ أكبر الكبائر وأنها بعض هذه الذنوب، وليس الأمر مقتصرًا على ما ذكر، وكذا لفظ (أفضل الأعمال)[46].

ومن أكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور، على التفصيل الذي سأورده في مبحث الصوم، وعلى المسلم اجتناب هذا الفعل وغيره مما يفسد علاقة الفرد بمجتمعه، وحفظ القلوب من

---

[45] الأصفهاني: الحسين بن محمد، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: محمد بسيوني، (المغرب: كلية الآداب بجامعة طنطا، ط:1، 1420هـ-1999م)، ج:1، ص:419.

[46] ينظر: القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك شهاب الدين القتيبي المصري، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،، ط:7، 1323هـ)، ج:10، ص:77؛ السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري (تحفة الباري)**، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (الرياض، السعودية: مكتب الرشد للنشر والتوزيع، ط:1، 1426هـ-2005م)، ج:10، ص:42؛ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:2، 1392هـ)، ج:2، ص:77-81.

الالتفات إلى الذنوب بكافة أنواعها مهم في تسوية العلاقات الاجتماعية ودرء الاغتراب الاجتماعي، حيث إنَّ الفرد إذا وقع في ذنوب واستمر فيها كان قلبه فاسدًا معنىً وحقيقة، وفاسد القلب من شأنه عدم مراعاة أحوال الناس وعدم الالتفات إلى حاجاتهم، وهو عرضة للذم من قبل أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى ابتعاده عنهم حقيقة، ومع هذا الابتعاد الحقيقي يكون قابلًا للجوء إلى الاغتراب اجتماعيًا.

وقد ذكر الله تعالى في بداية الآية السابقة أمورًا يتحقق بها التقوى من خلال الحج، وهو اجتناب الرفث والجدال والفسق، قال تعالى: {...فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...} [البقرة: 197].

وقد ورد خلاف في معنى الرفث، قيل إنه الإفحاش للمرأة في الكلام، وقيل إنه الجماع نفسه، وذهب الطبري إلى أنَّ العرب تستعمله للكناية على الجماع وفي الأصل يعني الإفحاش في المنطق[47]، وهذا لا يتعلق بموضوع الدراسة، لذا أكتفي بذكر الخلاف موجزًا.

وكذلك وردت أقوال كثيرة في الفسوق، منها: أنها المعاصي كلها، ومنها: السباب، ومنها: الذبح للأصنام، ومنها: التنابز بالألقاب، ومنها: ترك الأفعال المحرمة في حال الإحرام خاصة كالصيد، ورجح الطبري –رحمه الله– هذا القول؛ لأنَّ الأشياء المحرمة حرمتها غير معينة لوقت دون آخر، ولا معنى أن يتكلم عنها في الحج، لأنها محظورة في جميع الأحوال.

ونقل الطبري –رحمه الله– أيضًا الأقوال التي وردت في معنى الجدال بالآية: منها: أن يجادل مسلم صاحبه حتى يغضبه، ومنها: السباب، ومنها: أنه خبر من الله تعالى عن استقام أمر

---

[47] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج:3، ص:230، 457، 463، 468–469.

الحج ووقته على وقت واحد، ومناسك متفقة غير مختلفة، ولا تنازع فيه ولا مراء، وهذا الذي رجحه الطبري –رحمه الله–[48].

وذهب الجصاص –رحمه الله– بعد أن نقل أقوالًا في معنى الرفث والفسوق والجدال إلى أنَّ جميع المعاني الواردة عن المتقدمين يجوز أن تكون مرادة لله تعالى، وعلى هذا يكون المحرم منهيًا عن السباب والجدال وعن الفسوق وعن سائر المعاصي، وفي الآية أمر بحفظ اللسان والفرج عن كل معصية[49]، وذكر مثله الراغب الأصفهاني في تفسيره، وأنَّ تخصيص الحج بالنهي عن هذه الأفعال، "تنبيهًا على شرفه وعظم موقعه"[50]، كقوله تعالى: {...فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ...} [التوبة: 36]، وظلم النفس مكروه في كال حال، وتخصيصه هنا؛ للدلالة على حرمة الأشهر الحرم[51].

وإنَّ درء الاغتراب الاجتماعي واجب مجتمعي، وهناك أمور تتعلق بالمجتمع وأمور تتعلق بالمغترب الاجتماعي، وما ذكرته من ترك الجدال والسباب والتبغيض، كل هذه الأفعال تكون وسيلة لجلب المغترب الاجتماعي نحو المجتمع ومبادئه وقيمه، وهذا واجب المجتمع، حيث يلتزم جميع الأفراد بهذه الأخلاق فتكون ملازمة للمجتمع وتتحول إلى مبادئ وقيم له.

وأما الوقوع في المعاصي فيلعب دورًا كبيرًا في الفشل النفسي، إذ إنَّ القلب بها يفسد وإذا فسد القلب يفسد به العقل والقدرة على التفكر واختيار الأفكار السليمة، وكذلك تضعف القدرة على

---

[48] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج:3، ص: 469، 473، 475، 476، 477، 482، 484، 487.

[49] ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج:1، ص:373.

[50] الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، ج:1، ص:417.

[51] ينظر: **المرجع السابق**.

الابتعاد عما هو سيء، كل هذه الأمور لها علاقة بسلامة الذهن، وهذا يخص المغترب نفسه، حيث إذا اجتنب المعاصي وجد نقاء في الذهن، وطريقة إلى التفكير السليم، ولما يرى من المجتمع ما قرره سليمًا في ذهنه يتقرب منه ومن قيمه، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث النعمان بن يشير: " أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ"[52].

المطلب الثالث: مقصد شهود المنافع ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي

إنَّ شهود المنافع من مقاصد الحج الاجتماعية، ولفظ الشهود يعني الحضور، وقد قال الله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...} [الحج: 28]، أي: حضور المنافع[53].

واختلف المفسرون في تأويل فوله تعالى: {مَنَٰفِعَ}، وبجمع هذه الأقوال المختلفة في سياق واحد تمكن الباحث من إدراك بعض الفوائد الاجتماعية التي تسهم في درء الاغتراب الاجتماعي.

قبل ذكر الفوائد المعنية أُورد هنا التأويلات التي أوردها المفسرون القدامى، استخلصها ابن جرير الطبري –رحمه الله–: أولها: أنَّ المقصود من المنافعِ التجارةُ ومنافع الدنيا[54]، وهذا التأويل يشهد له قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...} [البقرة: 198]، والمقصود

---

[52] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: 52.

[53] ينظر: القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية، ط:2، 1384هـ–1964م)، ج:12، ص:41.

[54] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج:16، ص:520.

من الفضل هنا التجارة، وذكر القرطبي أنه لا خلاف في ذلك[55]، والثاني: هي التجارة في الدنيا وأجر الآخرة[56]، وهو قول جمع بين أمريّ الدنيا والآخرة، والثالث: هي العفو والمغفرة[57]، وذهب ابن جرير –رحمه الله– بعد ذكر هذه الأقاويل إلى أنَّ لفظ "مَنَافِعَ" يدخل فيه منافع جميع ما يشهد له موسم الحج، ولم يأت خبر يخصص هذه المنافع بشيء دون آخر[58]، وهي عامة في منافع الدنيا والآخرة؛ لعدم التخصيص.

ونقل ابن الجوزي –رحمه الله– كذلك هذه الأقوال في تفسيره مرتبة، ورجح شمول المنافع أمريّ الدنيا والآخرة[59].

ومن التأويلات أيضًا: أنَّ شهود المنافع شهود المواقف في الحج، وقد ذكره الماوردي[60]، ثم السخاوي[61] –رحمهما الله–، وقال أبو حفص النسفي هي "منافع المشاهد"[62]،

---

[55] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج:12، ص:41.

[56] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج:16، ص:520.

[57] ينظر: **المرجع السابق**، ج:16، ص:521.

[58] ينظر: **المرجع السابق**، ج:16، ص:522.

[59] ينظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط:1، 1422هـ)، ج:3، ص:233.

[60] ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج:4، ص:194.

[61] ينظر: السخاوي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: موسى علي – أشرف القصاص، (د.م: دار النشر للجامعات، ط:1، 1430هـ–2009م)، ج:1، ص:575.

[62] النسفي: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، **التيسير في التفسير**، تحقيق: ماهر أديب حبوش وآخرون، (إسطنبول، تركيا: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ط:1، 1440هـ–2019م)، ج:10، ص:499.

وشهود المواقف له أثر في استشعار مبدأ المساواة ومبدأ اجتماع المسلمين على كلمة واحدة واستحضارهما في الذهن مما يسهم في درء الاغتراب الاجتماعي.

والقول الذي اختاره ابن جرير –رحمه الله– قول سديد، وإليه ذهب الجصاص وقال: "ولم يخصص شيئا من المنافع دون غيرها، فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة"[63]، وهذه المنافع تكون مختصة بهذه العبادة لا بغيرها، وذلك مستفاد من تنكير المنافع، قال الرازي –رحمه الله–: "إنما نكر المنافع لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات"[64].

وعلى ما ذكر: يمكن استخلاص فوائد مقصد شهود المنافع في درء الاغتراب الاجتماعي في ثلاثة أمور، وهي: مراعاة الإسلام أحوال الناس ومقاصدهم الدنيوية، واستشعار مبدأ المساواة، واستشعار مبدأ الأخوة والوحدة الإسلامية.

أولًا: مراعاة الإسلام أحوال الناس ومقاصدهم الدنيوية

الحج فرض مالي إلى جانب كونه بدنيًا، وهو من هذا المنظور يجمع ما بين الزكاة والصلاة، إذ إنَّ الزكاة فرض في المال، والصلاة فرض على البدن، وفي أداء فريضة الحج مشقة كبيرة، حيث إنَّ الفرد المسافر لأداء هذه الفريضة يخرج من موطنه ويخصص لها وقتًا ليس بهين، وبينه وبين الحجاز الذي يقصده مسافات طويلة ، ولكنَّ بحث الرزق الحلال أيضًا من الواجبات، ووجوبه يتعلق بحياة الفرد الدنيوية، ولم يكن في الإسلام جائزًا الخلط بين أمري الدنيا والآخرة في

---

[63] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ–1994م)، ج:1، ص:375.

[64] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج:23، ص:221.

أداء بعض العبادات كالصلاة، حيث يصلي المرء لوجه الله مقتصرًا عليه، ولما كان الحج عبادة مالية وبدنية ويتضمن مشقة دنيوية بتخصيص مال ووقت راعى الإسلام هذا الظرف الخاص بالحاج وأباح للمسلمين خلط النية الأخروية بالدنيوية في الطريق إلى الحج وفيه.

يقول الله تعالى في ذلك: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] وقد سبق نقل قول القرطبي –رحمه الله– أنه لا خلاف بين المفسرين أنَّ المقصود من الآية التجارة، ويتأمل الباحث في مراد الله تعالى بالفضل وهو التجارة، ويصل إلى أنَّ التجارة تمثل الأمور الدنيوية، إذ إنَّ المال محبوب لدى الناس جميعًا، وذلك ثابت بقوله تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر: 20].

"والجم هو الكثرة"[65]، وهو من أعظم ما يشغل الانسان عن الآخرة من الأمور الدنيوية، وعلى هذا المنوالِ الأمرُ في سورة الجمعة أن يترك البيع وقت صلاة الجمعة، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...} [الجمعة: 9]، والبيع هنا مخصوص بالذكر وبدلالة النص نفهم أنَّ كل ما شغل الإنسان عن ذكر الله وجب تركه، وخص البيع بالذكر؛ لأنَّ المال أعظم الأمور الدنيوية، وكان البيع محرمًا لا لذاته وإنما لإشغاله المسلمين عن الصلاة، وفي هذا قال الرازي –رحمه الله–؛ خص البيع بالذكر؛ "لأنه من أهم ما يشتغل به المرء في النهار من أسباب المعاش، وفيه إشارة إلى ترك التجارة، ولأن البيع

---

[65] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج:31، ص:158.

والشراء في الأسواق غالب، والغفلة على أهل السوق أغلب"[66]، وفيه تنبيه للغافلين[67]، وقال أبو البركات –رحمه الله– "أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا"[68].

وقال تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...} [القصص: 77]، بينت هذه الآية كيفية مراعاة الإسلام الجانبين الأخروي والدنيوي بوضوح، وأنَّ السعي إلى تحصيل المنافع في الآخرة مطلوب، والسعي إلى تحصيل المنافع الدنيوية مباح، يذكر الرازي – رحمه الله– في تأويل هذه الآية ثلاثة أوجه، منها أنَّ الواعظ في الآية لما أمر بصرف المال إلى الآخرة بين هنا أنه لا بأس بالتمتع بالوجوه المباحة في الدنيا[69].

إذن التجارة من جملة الأمور المباحة في الحج، حيث إنَّ الإباحة لا تقتصر عليها، وإنما تعلقها بكل أمر دنيوي لم يحرمه الله تعالى، وبهذا يُفهم أنَّ الإسلام راعى أحوال الناس، ولم يغفله، وإنَّنا لنسمع من بعض الشباب الذين يميلون إلى الابتعاد عن مبادئ المجتمع وقيمه بحجة أنَّ عقول أفراده ضيقة ولا نصيب لهم في الدنيا، والمغترب الاجتماعي باستحضار مبدأ مراعاة الإسلام الحياة الدنيوية سيدرك أنَّ المجتمع المسلم لا يعيش في صندوق أخروي يهمل حياته الدنيوية، بل يراعي الجانبين الأخروي والدنيوي، وبهذا تكون هذه الخصلة تلعب دورًا كبيرًا في درء الاغتراب الاجتماعي.

---

[66] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج:30، ص:543.

[67] ينظر: **المرجع السابق**.

[68] أبو البركات، **مدارك التنزيل**، ج:3، ص:482.

[69] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج:25، ص:15.

ثانيًا: استشعار مبدأ المساواة

شهود المناسك ومواضع الحج له تأثير في استشعار مبدأ المساواة في الإسلام، وهذه المساواة تتعلق بالواجبات لا بالحقوق، حيث إنَّ الإسلام عادل في الحقوق كما في الميراث ولا توجد مساواة، وكذلك المساواة موجودة في نظر الخالق إلى عباده، والقياس في ارتفاع الدرجات أمامه هو التقوى، وفي هذا قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: "إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"[70].

قال النووي –رحمه الله– عن الأعمال الظاهرة إنها "لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته"[71].

والحج من أعظم شعائر الإسلام التي تحقق معنى المساواة، إذ إن المسلمين في أداء المناسك بعد لباسهم الإحرام لا يكون هناك أدنى فرق بينهم في اللباس والمظهر، ولا يمكن تمييز الفقير عن الغني، وكأنَّ المسلمين أمام الله –عز وجل– هكذا بدون تمييز ظاهري، ولا يمكن التقرب إليه إلا بالإتيان بما يرضى والاجتناب عما نهى، وكلهم مأمورون بالقيام بالواجبات نفسها، من الطواف إلى السعي ومن الوقوف إلى المبيت على –اختلاف بين العلماء–.

والمغترب الاجتماعي لو استشعر هذه الأمور، وعلم أنه لا فرق بينه وبين غيره أمام الله تعالى، واستبعد الإسلام بذلك عما يراه في حياته العادية من التمييز بين الناس بمختلف الأوصاف،

---

[70] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والصحابة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث: 2564.

[71] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج:16، ص:121.

وأدرك أنَّ هذا التمييز ما أنزل الله به من سلطان، ومبادئ المجتمع المسلم وقيمه منزهة عن ذلك، لأدرك المكانة التي أكرمه الإسلام بها، وكان مقتربًا من هذه المبادئ لا مغتربًا عنها.

ثالثًا: استشعار مبدأ الأخوة والوحدة الإسلامية

إنَّ المعاني التي ذكرتها في مبدأ المساواة تنطبق على هذا المبدأ، وأنَّ المسلمين بمختلف أعراقهم وبمختلف أوصافهم يجتمعون في مكان واحد لعبادة رب واحد، يقومون بالأفعال نفسها في الأوقات نفسها، يطوفون معًا، ويسعون معًا، ويقفون ويبيتون معًا، وأنَّ هذا الاجتماع فيه صلاح في الدنيا وبه يقع التعارف بين المسلمين، وتُوحدهم الأخوة الإسلامية، وبهذا يتحقق المعنى من قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...} [الحجرات: 10].

قال ابن عاشور –رحمه الله– في حديثه عن الأخوة الإسلامية: "وما الأخوة الإسلامية إلا رابطة وثيقة بين المسلمين، أبطل بها الحكيم العليم عصبيات ثلاث: عصبيات النسب والحلف والوطن، وتحقَّق على اعتبارها من مظاهر القوَّة والعزة ما يشهد له التعارف والتواصل بين المسلمين، ويؤكده الاتحاد النامي بينهم رغم اختلاف الأمم الداخلة في الإسلام"[72]،

صحيح أنَّ الإسلام جمع المسلمين باختلاف ألسنتهم وعاداتهم على راية واحدة وهي راية التوحيد، وأبطل العصبيتين: النسب والحلف، ولا يمكن للباحث أن يشاركه –رحمه الله– في قوله إنَّ الإسلام أبطل عصبية الوطن بإطلاقه، ويمكن أن نصطلح على ذلك لفظًا آخر كالتمسك بالوطن، وإنَّ الوطن بمعناه المعاصر يعني الدولة الحديثة، ولا يمكن إنكار وظيفة هذه الدولة في تحقيق مقاصد الشريعة إذا كان مجتمعها مسلمًا وإن لم يتخذ الشريعة الإسلامية دستورًا لها، وأهم

---

[72] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج:1، ص:677.

هذه المقاصد حفظ النفس وحفظ المال، وغير معقول تحقق حفظ الدين بدونهما، وإذا تعارضت المصالح تقدم المصلحة العامة على الخاصة، وإنَّ إعمال وظائف الدولة تحقق المصالح الكبرى التي تخص مواطنيها ومنهم المسلمون، وإن أُهملتْ بعض المصالح الصغرى التي تخص غير مواطنيها وإن كانوا مسلمين.

يظهر لدى الباحث أنَّ العصبية الوطنية ضرورية في الدول الحديثة؛ إذ إنها في الغالب تقوم على أساس قومي لا على أساس ديني، ولا يقرر الباحث هنا أفضلية قيام الدولة على أمر دون آخر، وإنما يتحدث عما يفرضه الواقع، والفرق بين الانتماء والعصبية واضح، حيث إنَّ العصبية تتضمن معنى التمسك بالوطن بأكمله والدفاع عنه بغض النظر عن الأخطاء التي تقع فيها الدولة، وإذا وُجدت أخطاء يناقشها المواطن في الداخل لا في الخارج، وبهذا يكون التعصب مظهرًا خارجيًا يبرز بشعور الدفاع عن الوطن، وأما الانتماء فقد يشترك مع التعصب في حب الوطن، ولكن المنتمي إلى وطن دون تعصب، لا يُنتظر منه الدفاع عن أخطاء دولته في الخارج، بينما المتعصب فأخطاء دولته صحيحة في الخارج، أخطاء في الداخل، والموضوع يتطلب تفصيلًا أكثر من هذا، وهو خارج عن صلب الدراسة؛ لذا اكتفى الباحث بذكر الرأي المخالف.

وما يهم المغترب الاجتماعي في صدد مبدأ الوحدة، أنه يتمسك بالأخوة الإسلامية التي استشعرها من خلال الأمور التي تتحقق بشهود المناسك والمنافع، وقد ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– لوازم هذه الأخوة في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ،

وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[73].

وقد حث النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذا الحديث المسلمين على التآخي ومن لوازمه التعاون وحسن التعاشر، والألفة، والستر على المؤمن، وستر ذنوبه، وإلى هذا يدعو قوله تعالى: { ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، وفي زهرة التفاسير جاء أنَّ التعاون بين المسلمين يقع في كافة المجالات منها: المجالات الاجتماعية، والحربية، والتعليمية[74]؛ إذ لا حدود للتعاون ما دام مباحًا، بل يكون واجبًا إذا تطلب الأمر لدلالات الآيات والأحاديث، والأمور المذكورة تساعد المغترب الاجتماعي الذي يشعر بفقدان الانتماء إلى المجتمع، ويجعله يستشعر أنه عضو في هذا المجتمع، ويحقق بذلك شعوره بالانتماء إليه، وذلك يكون بابًا في درء اغترابه الاجتماعي.

وإضافة إلى ذلك تحسن الإشارة إلى دور الحج في التباحث عن قضايا المسلمين، حيث إنَّ التجمع في موسم الحج في مكان واحد فرصة لالتقاء قادة العالم الإسلامي وزعمائه وعلمائها ومن ثم مناقشتهم المسائل العلمية بينمهم، مما يسهم في تعاون المسلمين والتكامل بينهم.

---

[73] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 2310.

[74] ينظر: أبو زهرة: محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج:9، ص:4973.

المبحث الثالث: دور الصوم في معالجة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الأول: فرضية الصوم ومقصده

المقصود بالصوم في هذا المبحث صوم رمضان، وأنَّ الصوم شرع من أجل تحقيق التقوى، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].

تنص هذه الآية على أن الصوم مقصده تحقيق التقوى في قلوب الصائمين، وإذا عُرف المقصد نذكر ما يتحقق به هذا المقصد، ثم كيف تكون هذه العبادة مؤديًا إلى درء الاغتراب الاجتماعي.

إنَّ الصوم في الشرع يراد به الإمساك عن الأكل والشرب والجماع[75]، وعرفه القرطبي – رحمه الله– بأنه: "الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات"[76].

والأمور الاجتماعية التي تدرأ الاغتراب الاجتماعي والتي يتحقق بها التقوى من خلال الصوم أذكرها فيما يأتي:

---

[75] ينظر: السمرقندي: علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:2، 1414هـ–1994م)، ج:1، ص:341.

[76] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج:1، ص:341.

المطلب الثاني: قول الصائم إذا شُتم: إني صائم ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أصبح أحدكم يوما صائما، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه، أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم"[77].

تبين من الحديث اهتمام الإسلام بتأليف قلوب المسلمين، حيث إنَّ الشتم والمخاصمة مما يفسد العلاقات الاجتماعية، وكان الصوم وسيلة للابتعاد عن هذه الأمور، حيث أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– الصائم بعدم الرد بالشتم إذا شتم، ودعا إلى إبراز كونه صائمًا، وهذه إشارة إلى أنَّ الصوم يوجب اجتناب الجدال والمخاصمة، والتخلق بهذا الخلق الكريم يقرب الأفراد من بعضهم، وبهذا يقل الاغتراب.

وكما بينت آنفًا أن المغترب في المرحلة الأولى يبتعد عن الأفراد ثم عن المجتمع بالكل ثم عن المبادئ والقيم، والعمل بهذا الحديث يكون وسيلة للحد من انتشار هذه الظاهرة في مرحلتها الأولى، والذي يجهز نفسه على الرد بهذه الطريقة إذا شتم، من باب أولى ألا يبادر إليه ابتداء، ولا شك أن هذه الأعمال منهية عنها في الصوم وخارجه، ولكنه في الصوم آكد، قال النووي رحمه الله: "واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله أعلم"[78].

---

[77] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم الحديث: 1151.

[78] النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج:8، ص:28و29.

ويقول القرطبي –رحمه الله– مستدلًا بهذا الحديث بعد ذكر سنة الأولين في الصيام: "ومن سنتنا نحن في الصيام الإمساك عن الكلام القبيح"[79].

وذكر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: "وقال الأوزاعى: إنه يفطر بالسب والغيبة، واحتج بما روى أن الغيبة تفطر الصائم. قال ابن القصار: معناه أنه يصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر فى الحقيقة"[80].

المطلب الثالث: اجتناب قول الزور ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ "[81]، ويعرف ابن بطال في شرحه لهذا الحديث قول الزور بأنه الكذب، ويختار أن هذا الحديث في شاهد الزور، ودل الحديث على أن الزور يحبط أجر الصائم، والصوم يكون ماضيًا مع ذهاب الأجر، ومعناه الكراهة والتحذير[82].

---

[79] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج:11، ص:98.

[80] ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض، السعودية: مكتب الرشد، ط:1، 1423هـ–2003م)، ج:4، ص:25.

[81] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم الحديث: 1804.

[82] ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي: **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1421هـ–2000م)، ج:3، ص:374؛ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج:9، ص:250؛ المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، (بيروت، لبنان: دار الفكر، ط:2، 1403هـ–1983م)، ج:8، ص:154.

وقول الزور من الأمور التي حرمها الإسلام، وحرمته في ذاته منفصل عن الصوم، ولأن الصوم من مقاصده تحقيق التقوى، وجب اجتناب جميع المنكرات، ولكنَّ الإتيان بها لا يفسد الصوم وإنما يُذهب أجره، قال تعالى في حرمة قول الزور: {...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: 30].

يقول مجاهد في معنى الزور إنه الكذب[83]، ويقول مقاتل هو الشرك بالكلام[84]، ومعروف أنَّ الشرك كذب على الله، فتكون المعاني الواردة في لفظ الزور متقاربة.

وذكر الله سبحانه وتعالى أهمية اجتناب قول الزور في سورة الفرقان بأن تجنب شهود الزور من صفات عباده المؤمنين، قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ...} [الفرقان: 72].

واختلف العلماء في معنى الزور هنا على أقوال، نقلها القرطبي ثم رجح أن كل ما كان باطلًا مقصود من الآية، لأن اللفظ عام، ويكون المعنى: "والذين لا يشهدون شيئا من الباطل لا شركا، ولا غناء، ولا كذبًا ولا غيره"[85]، وإذا كانت المشاهدة مذمومة، من باب أولى أن تكون مباشرة العمل مذمومة.

---

[83] ينظر: ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:3، 1419هـ)، ج:8، ص:2491، الرقم: 13913.

[84] ينظر: **المرجع السابق**، ج:8، ص:2491، الرقم: 13914.

[85] الطبري، **جامع البيان**، ج:17، ص:523.

ويقول الرازي في معنى الزور: "يحتمل أن يكون المعنى إقامة الشهادة الباطلة، ويكون المعنى أنهم لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه"[86]، ثم ذكر احتمالات أخرى وقال: " واعلم أن كل هذه الوجوه محتملة ولكن استعماله في الكذب أكثر"[87].

وذهب الشوكاني إلى أن هناك احتمالين في معنى قوله تعالى {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ...} [الفرقان: 72]، وهما: "لا يشهدون الشهادة الكاذبة، أو لا يحضرون الزور"[88]، وذكر أن أكثر المفسرين اختار القول الثاني، وهو شهود قول الزور، ثم رجح أن لا يكون الزور مقتصرًا على أمر معين، بل يدخل تحته كل ما يصلح إدخاله من أنواع الزور[89]، حيث قال: "والأولى عدم التخصيص بنوع من أنواع الزور"[90].

وقال تعالى أيضًا في شهادة الزور: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...} [الإسراء: 36].

وقد ذكر الطبري –رحمه الله– في تأويل هذه الآية أقوالًا كثيرة، ثم ذهب إلى اختيار أنَّ المقصود هو الكذب والشهادة على الناس بغير الحق[91].

---

[86] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج:24، ص:485.

[87] **المرجع السابق**.

[88] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، (دمشق–بيروت: دار ابن كثير ودار الكلب الطيب، ط:1، 1414هـ)، ج:4، ص:103.

[89] ينظر: **المرجع السابق**.

[90] **المرجع السابق**.

[91] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج:14، ص:596.

ومن التأويلات التي نقلها الماوردي –رحمه الله– في الآية: أنَّ المعنى عدم القول بغير علم، فلا يقولن المرء إنه رأى ولم ير، ولا يقولن إنه سمع ولم يسمع، ومنها أيضًا، شهادة الزور أو الافتراء[92].

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور"[93].

وهذا الحديث من أبين الأحاديث التي جاءت في تحريم قول الزور، حيث ذكره النبي –صلى الله عليه وسلم– مع الشرك وقتل النفس، وعقوق الوالدين.

وتحدث البغدادي –رحمه الله– عن الأفعال المنهي عنها في الصيام وفق الأحاديث: "وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه، ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه"[94]، وقال أيضًا: "فثبت بهذه الأخبار أن الإنسان مأمور بحفظ لسانه من الكذب، والغيبة، والنميمة، والزور، وقول الهجر، وغير ذلك مما في معناه"[95].

وإنَّ هناك أحاديث كثيرة تدعو إلى ترك المنكرات في الصوم، وقال الحليمي في هذا الباب: "وينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه، ....، وبلسانه فلا يغتاب ولا يسب ولا يخاصم ولا

---

[92] ينظر: الماوردي، **النكت والعيون**، ج:3، ص:243.

[93] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب قول الله تعال: ومن أحياها، رقم الحديث: 6477.

[94] البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي، **شرح الرسالة**، (د.م: دار ابن حزم، ط:1، 1428هـ–2007م)، ج:1، ص:296.

[95] **المرجع السابق** ج:1، ص:297.

يكذب"[96]، وبهذا المعنى يكون الصوم سدًا أمام المنكرات، ويؤدي ذلك إلى انتشار المعروف داخل المجتمع، مما يسهم في إنشاء العلاقات الإيجابية بين الأفراد، ويقل الاغتراب.

والمغترب الاجتماعي الذي نشأ اغترابه بسبب تعرضه للأعمال المنكرة كقول الزور، يجعل في ذاكرته أنَّ الإسلام هو المسؤول عن هذه الأمور، والمجتمع المسلم ليس له مبادئ، والحقيقة أن الذنب ينسب إلى مرتكبيه لا إلى المعتقد، وإذا عرف أن الصوم من مقاصده التقوى، ولا يتحقق إلا بالابتعاد عن هذه المنكرات، علم عظمة الدين الذي ينتمي إليه مجتمعه، إما يتبعه ويكتفي بالاتباع وإما أن يدعو غيره إليه ليكون متبعًا معه، وبهذا يخرج عن إطار الاغتراب، ويكون عضوًا فعالًا في المجتمع متمسكًا بمبادئه.

المطلب الرابع: السعي إلى الخير ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي

الجود في شهر رمضان مما يحث عليه الإسلام، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة"[97].

كان النبي –صلى الله وسلم– أجود الناس في كافة الأزمنة، وبين ابن عباس –رضي الله عنهما– بهذا الحديث أنَّ رمضان له مكانة أخرى، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– مع أنه

---

[96] الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، **المنهاج في شعب الإيمان**، تحقيق: حلمي محمد فودة، (د.م: دار الفكر، ط:1، 1399هـ–1979م)، ج:2، ص:387.

[97] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب صفة النبي –صلى الله عليه وسلم–، رقم الحديث: 3361.

الأجود، يزيد من جوده خلال هذا الشهر المبارك، والجود هو السخاء، والتفضيل منه الأجود أي الأسخى، وكان يعطي ما ينبغي لمن ينبغي[98].

وعن المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أنه ذهب إلى أن السبب في زيادة جود النبي –صلى الله عليه وسلم– هو الامتثال بأمر الله المنسوخ في حق المؤمنين: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} [المجادلة: 12]، حيث كان يتصدق –صلى لله عليه وسلم– قبل مناجاة جبريل –عليه السلام– لمدارسة القرآن[99].

والمعنى الذي يسعى إليه الباحث من خلال هذا الحديث الامتثال بخلق النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو الجود، ولأنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– أكثرَ من الصدقة في رمضان ويكون ذلك مقصدًا يسعى إليه المسلمون ويجعلون هذا الشهر شهر التخلق بالجود، ثم يلتزمونه في حياتهم، ولا شك أنَّ الجود مثل الأعمال التي ذكرناها سابقًا، من شأنه تقريب القلوب من بعضها، ومن خلاله يكون الصوم مؤثرًا في درء الاغتراب الاجتماعي.

ومن الجدير بالذكر في هذا الموضع أهمية تفطير الصائمين، حيث له صلة مباشرة بموضوع الدراسة، وقد جاء في الحديث عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله

---

[98] ينظر: العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ج:1، ص:75.

[99] ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج:4، ص:22,

عليه وسلم: " مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا"[100].

والخلاصة المقاصدية لما سبق؛ أنَّ هذا العمل الصالح –تفطير الصائمين– أيضًا كباقي الأعمال الحسنة التي تقرب أفراد المجتمع من بعضها، وهذا التقارب له فوائد في درء الاغتراب الاجتماعي: منها شعور المغترب الاجتماعي بمبدأ الأخوة إذا دعي إلى مأدبة إفطار من قبل أفراد مجتمعه، ومنها: شعوره بمبدأ المساواة حين يستحضر في ذهنه أنَّ الحاضرين في المأدبة هم جميعًا يقومون بعمل واحد وبمستوى واحد، حيث لا فرق بينهم في الواجبات، غنيهم وفقيرهم على حد سواء يجتنب محظورات الصيام ويأتي بفرائضه، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى شعور المغترب الاجتماعي بالانتماء إلى هذا المجتمع.

ولا يقتصر الجود كما يخطر بالبال على بذل المال، بل يكون في غيره أيضًا، وقد تكلم ابن القيم عن هذه المسألة وجعل للجود عشر مراتب[101]، وكلها في غير بذل المال، وكأنه يسكن قلب الفقير حيث لا مال له وكيف يجود! وإدراك هذه المراتب مهمة في موضوع هذه الدراسة، حيث إنها وسيلة لدرء الاغتراب الاجتماعي بطريق مباشر.

---

[100] أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا، رقم الحديث: 807، وقال هذا حديث حسن صحيح، ج:3، ص:162.

[101] ينظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين**، (الرياض، السعودية: دار عطاءات العلم، ط:2، 1441هـ–2019م)، ج:3، ص:6.

والمراتب هي: الجود بالنفس وهو بذل الشخص نفسه لنفع غيره[102]، وفي هذا قصة ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق: "أتي عكرمة بن أبي جهل بالماء، فنظر إلى سهيل بن عمرو ينظر إليه فقال: ابدأوا بهذا فنظر سهيل إلى الحارث بن هشام ينظر إليه فقال: ابدؤوا بهذا، فماتوا كلهم قبل أن يشربوا، فمرّ بهم خالد بن الوليد فقال: بنفسي أنتم"[103].

والجود بالرئاسة[104]، وهذه المرتبة لها أهمية كبيرة في ضبط الحياة الاجتماعية، والتنازع على الرئاسة من شأنه إيجاد فوضى اجتماعية مما يؤدي إلى اغتراب بعض أفراد المجتمع اجتماعيًا، حيث يظهر الاغتراب الاجتماعي عند حدوث فوضى في المجتمع، وهذه الفوضى قد تكون لها أسباب عديدة منها الاضطراب السياسي، وإذا تنازع طرفان على الرئاسة وتنازل أحدهما للآخر كان هذا جودًا كبيرًا، وعاد بالخير إلى المجتمع، ولا شك أنَّ الطرف المتنازل له عن الرئاسة إذا لم يكن صالحًا لها ويتوقع أن تؤدي رئاسته إلى مفسدة لم يجز للطرف الأول التنازل له، عملًا بقاعدة المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، حيث إنَّ الرئاسة تعم منافعه ومفاسده المجتمع كله، بينما شأن الاغتراب الاجتماعي فيتعلق بأفراد دون أفراد.

والجود بالراحة والرفاهية، والجود بالعلم وببذله، الجود بالنفع بالجاه، والجود بنفع البدن، والجود بالعرض: وهو التنازل عن معاقبة الشاتم والقاذف، والجود بالصبر والاحتمال والإغضاء:

---

[102] ينظر: ابن القيم، **مدارك السالكين**، ج:3، ص:6.

[103] ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق: محب الدين العمروي، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ-1995م)، ج:73، ص:60.

[104] ينظر: ابن القيم، **مدارج السالكين**، ج:3، ص:6.

وهو التزام العفو وعدم المؤاخذة، والجود بالخلق والبشر والبسطة، والجود بترفيه ما في أيدي الناس وعدم الالتفات إليه[105].

وفي كل هذه المراتب معنى التضامن الاجتماعي والإيثار، وأنَّ المغترب الاجتماعي إذا عرف هذه المراتب العظيمة، اقترب من هذا المجتمع وتمسك بمبادئه من تلقاء قلبه، ولا يبقى أثر من اغترابه.

وبعد ذكر هذه الخصال التي تلعب دورًا في درء الاغتراب الاجتماعي، تحسن الإشارة موجزًا إلى مستحبات الصيام التي يتحقق بها التقوى، وبعضها ذات الصلة بالمجتمع، وبعضها بالفرد نفسه، وقد استخلصها د. خالد الجريسي في كتابه، وهي عشرة: أولها: كف الجوارح عن المحرمات، وقد ذكرت فيما سبق ما يتعلق بقول الزور، والثاني: المبالغة في الجود، والثالث: تفطير الصائمين، والرابع، والخامس: السحور، وتأخيره، والسادس: تعجيل الفطر، والسابع: الإفطار على رطبات، والثامن: الدعاء بالمأثور عند الإفطار، والتاسع: الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته، والعاشر: الاعتكاف[106].

---

[105] ينظر: ابن القيم، **مدارج السالكين**، ج:3، ص:6-11.

[106] ينظر: الجريسي: خالد بن عبد الرحمن بن علي، **الصوم جنة**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ص:111-119.

الفصل الثاني: دور الفروض المنظمة علاقة الفرد بمجتمعه في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الزكاة في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تشريع التضامن الاجتماعي قبل الزكاة وبعدها

المطلب الثاني: مقصد التضامن الاجتماعي في الزكاة وفوائده في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الثاني: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه

المطلب الثاني: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثاني: مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاجتماعي ودوره في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الثالث: دور بر الوالدين وصلة الرحم في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بر الوالدين وعقوقهما

المطلب الثاني: المقصد الاجتماعي من تشريع وجوب بر الوالدين والنهي عن عقوقهما ودوره في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الثالث: المقصد الاجتماعي من إيجاب صلة الرحم ودورها في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المبحث الأول: دور الزكاة في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الأول: تشريع التضامن الاجتماعي في الزكاة وقبلها

الزكاة أهم الفروض العينية التي تحقق معنى الأخوة والتضامن، والتضامن من المقاصد الاجتماعية، ويتحقق بأن يكفي المسلمون الأغنياء المسلمين الفقراء، وأن يكونوا يدًا واحدة، وعليهم أن يدركوا أنَّ أموالهم ما هي إلا امتحان لهم.

وإنَّ التضامن والتعاون واجبان اجتماعيان، وأنَّ الزكاة فرضت في وقت متأخر، وأما التعاون الاجتماعي اقتصاديًا فكان قائمًا في المجتمع المسلم منذ صدر الإسلام.

وهناك نصوص كثيرة في تقرير الإسلام أهمية التعاون والتضامن، ومنها على سبيل المثال:

أ. قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...} [الحجرات: 10].

إنَّ هذا النص بيِّنٌ في الأخوة الإسلامية، وأن المؤمن كما ينصر أخاه في النسب ينصر أخاه في الدين، بل الأخوة الدينية أعظم إذا تعارضت الأخوتان، كما في قصة نوح –عليه السلام، لما دعا اللهَ لابنه نفى –جل جلاله– أن يكون هو من أهله، لأنه لم يسلم، ولجأ إلى غير الله.

قال تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [هود:46-47]

وفي نفي الله تعالى أن يكون ابن نوح -عليه السلام- من أهله قولان:

الأول: إنه ابن غيره وكان ولده من الفراش، وقد استُبعد هذا القول بحجة أنَّه لم تزن امرأة نبي قط[107].

والثاني: إنه من صلبه ولكنه ليس من أهله الذين وعد الله أن ينجيهم، أي ليس من أهل دينك، ولفظ الدين مقدر بدلالة الاقتضاء، وهذا القول هو الذي رجحه الطبري -رحمه الله-[108]، وذكر الماوردي -رحمه الله- أنَّ هذا القول قول الجمهور[109].

ب. قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[110].

---

[107] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج:12، ص: 430-433.

[108] **المرجع السابق**.

[109] ينظر: الماوردي، **النكت والعيون**، ج:2، ص:476.

[110] سبق تخريجه، ص:38.

وإنَّ هذا الحديث يأتي بمعان سامية، يتحقق بها معنى الأخوة الإسلامية عبر التعاون الاجتماعي، حيث يقول ابن بطال –رحمه الله– بعد أن ذكر ما في أول الحديث: "وباقى الحديث حض على التعاون، وحسن التعاشر، والألفة"[111].

ج. وعن أبي موسى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"[112].

قال ابن بطال –رحمه الله– في هذا الحديث والنصوص الشبيهة عن تعاون المسلمين فيما بينهم: "فهذه كلها وما شاكلها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض مندوب إليها مرغب فيها"[113].

وبعد ذكر هذه النصوص يقتضي المقام ذكر فرضية التعاون الاقتصادي في المجتمع المسلم قبل تشريع الزكاة وبعده.

أولًا: التعاون الاقتصادي في المجتمع المسلم قبل تشريع الزكاة

إنَّه من المحتمل ظن يعضهم أن يكون التعاون والتضامن بالأفعال الجسمية، وهو في نظر الباحث مستبعد إن لم يقترن بالإنفاق، ومثله الجهاد؛ حيث يبدو في الظاهر أن الجهاد أو الإعداد له يتطلب جهدًا جسديًا قبل أن يكون له جانب اقتصادي، والحقيقة غير ذلك؛ لأنهما مطلوبان معًا، فإن بذل المال في الجهاد مطلوب مع بذل النفس، يقول الله تعالى: {لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ...} [التوبة: 88]، وهنا تقدم ذكر المال على النفس، يقول أبو

---

[111] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج:6، ص:571.

[112] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، رقم الحديث: 5680.

[113] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج:5، ص:85.

زهرة –رحمه الله– في سبب ذلك: "لأن الإنفاق في سبيل الله هو عدة الجهاد ابتداء، وامتشاق السيوف هو نهايتها"[114]، ولكن هذا التقدم لا يفيد ترتيبًا في الحكم، وإنما يفيد التسوية، أي أن بذل المال والنفس مطلوبان معًا؛ حيث إنَّ الواو هنا تفيد الجمع لا الترتيب.

وبذلك لا يمكن تحقق التضامن والتعاون الاجتماعيين بدون جانب اقتصادي، والإنفاق كان مطلوبًا قبل فرضية الزكاة وجوبًا أو ندبًا على اختلاف بين العلماء، وفي هذا قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...} [البقرة: 215] ، وقد نزلت الآية في عمرو بن الجموح –رضي الله عنه– حيث سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– بماذا يتصدق وعلى من ينفق، وبينت الآية جواب سؤاله، ثم سأل كم ينفق، فنزل قوله تعالى: {...وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...} [البقرة: 219][115].

قال أبو منصور الماتريدي –رحمه الله– "العفو: هو الفضل عن القوت"[116]، أي الزيادة على الحاجة، واختاره السمعاني وذكر أن أكثر المفسرين على هذ القول[117]، ولكن هذا الفضل ما يزيد عن حاجة نفسه وأهله ومن يعول.

وقد وردت أقوال مختلفة في النفقة المرادة من الآية، ورجح مجاهد –رضي الله عنه– أن المراد هو الصدقة الواجبة، واختار آخرون أن هذه الصدقة كانت واجبة قبل الزكاة، حيث كان المسلمون مأمورين بإنفاق ما يزيد عن القوت، ولما نزلت آية الزكاة نسخت هذا الأمر، ومن السلف

---

[114] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج:7، ص:3404.

[115] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج: 3، ص:36و61.

[116] الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج:2، ص:119.

[117] ينظر: السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، (الرياض، السعودية: دار الوطن، ط:1، 1418هـ–1997م)، ج:1، ص:220.

من ذهب إلى أن المراد صدقة التطوع [118]، وذهب فريق ومنهم أبو ذر –رضي الله عنه– إلى كون هذا الوجوب قائمًا، والآية محكمة غير منسوخة، ويرون أنَّ في المال حقًا سوى الزكاة[119]،

ويرى أبو منصور –رحمه الله– أن الآية تدل على لزوم نفقة الوالدين والأقربين[120]، وكذلك الجصاص –رحمه الله–[121]، إلا أن له إضافة موفقة وهو الجمع ورد المذاهب القائلة بالنسخ، لأن النسخ أمر طارئ، ويجب الإعمال متى أمكن الجمع، ويجوز أن يكون المراد الزكاة المفروضة، كما يجوز أن يكون التطوع[122]، وعلى هذا المنوال يأتي اختيار الراغب الأصفهاني –رحمه الله– وهو أن كلمة "العفو" في الآية لها مدلولات متعددة تختلف بحسب قدرة المكلف أو المتبرع، فأقل ذلك الزكاة، وهناك من ينفق جل ماله وهناك من ينفق كل ماله كأبي بكر –رضي الله عنه–[123].

إذن فإنَّ هذه النصوص وأقوال الفقهاء والمفسرين تدل على تقرير الإسلام مبدأ التعاون الاجتماعي اقتصاديًا من خلال الإنفاق بنوعيه الواجب والتطوع، والمقصد الاجتماعي من هذه الأمور واحد وهو تحقيق معنى الأخوة والتضامن.

---

[118] ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج:7، ص:528؛ الرازي: **مفاتيح الغيب**، ج:6، ص:403.

[119] ينظر: ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (بيروت، لبنان: دار العرب الإسلامي، ط:1، 1408هـ–1988م)، ج:1، ص:276.

[120] ينظر: الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج:2، ص:119.

[121] ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج:1، ص:387.

[122] ينظر: **المرجع السابق**، ج:1، ص:388.

[123] ينظر: الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، ج:1، ص:452.

ثانيًا: التعاون الاقتصادي في المجتمع المسلم بعد تشريع الزكاة

الزكاة من الفروض الإسلامية الهامة التي تحقق معنى التعاون الاجتماعي في المجال الاقتصادي، وهناك نصوص كثيرة في فرضيتها، منها قوله تعالى: {...وَآتُوا الزَّكَاةَ...} [البقرة: 43]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: 24].

وإنَّ الزكاة لها جانب تعبدي كما لها جانب قضائي، بمعنى أن المرء يكون في طاعة الله ما دام مزكيًا، ويكون في معصيته ما دام مجتنبًا من الزكاة، والمقصود من أن يكون الزكاة تعبدية وقوع الفعل بإرادة صاحب المال، إذا أراد زكى وإن لم يرد لم يزك، وكان آثما بترك هذا الواجب ولم يرجع إليه أحد وحاسبه على عدم القيام به، وبهذا يكون الفقراء تحت رحمة العباد الأغنياء؛ ولئلا يترك الفقراء هكذا معلقين برحمة غير الله جعل الإسلام للزكاة جانبًا قضائيًا، وبهذا يكون الغني مجبورًا لصرف ماله لأحد الأصناف المذكورة في آية الصداق، إذا شاء زكى ونال أجرًا بنيته، وإن لم يشأ أجبر على الإخراج قضاءً، وعلى نيته يجزى.

وقد وقع خلاف في هذه المسألة بين فقهاء المذاهب الأربعة، وأوردُ هنا تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن من يجب عليه الزكاة إذا امتنع عن الأداء جاحدًا كان كافرًا، ويترتب على ذلك ما يترتب على الردة، نقله ابن عبد البر والنووي –رحمهما الله–[124].

واتفقوا أيضًا على أن من يجب عليه الزكاة إذا امتنع على الأداء لبخل أو تقصير كان آثما، وأجبر على إخراج المال، قال ابن بطال: " وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله

---

[124] ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج:3، ص:217؛ النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج:1، ص:205.

قهرًا"[125]، وقد تجنب الباحث هذه الإفادة؛ لأن الحنفية لهم قول آخر في المسألة، والاتفاق لم يقع على الأخذ قهرًا وإنما وقع على الإخراج قهرًا، والأخذ من فعل صاحب السلطة بينما الإخراج من فعل صاحب المال.

ذهب الحنفية إلى أن الإمام أو الساعي يعزر الممتنع عن الأداء بالحبس أو غيره حتى يخرج المال، فيكون هذا الإخراج عن اختيار صاحب المال، ولا ينافي الإكراه على الاختيار، وإذا أخذ من ماله جبرًا لم يكن أداء لعدم وجود النية، وكان مجزئًا[126].

وذهب مخالفوهم من المالكية[127] والشافعية[128] والحنابلة[129] إلى أن للإمام إجبار الممتنع على الأداء، وإذا أصر على الامتناع أخذ من ماله جبرًا، وكان أداء.

والسبب في اختيار الحنفية أن الإخراج بالإجبار لا يكون أداء يرجع إلى مذهبهم في الزكاة، حيث إنها عبادة محضة ولا تقوم إلا على نية، وفي اختيار غيرهم أن الإخراج جبرًا يكون أداء فيرجع إلى مذهبهم أن الزكاة فيها حق العباد إلى جانب كونها عبادة.

---

[125] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج:3، ص:391.

[126] ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج:2، ص:268.

[127] ينظر: اللخمي: علي بن محمد الربعي أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:1، 1432هـ-2011م)، ج:3، ص:941.

[128] ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة، مصر: إدارة الطباعة المنيرية -مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، 1344هـ-1347هـ)، ج:5، ص:331.

[129] ينظر: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض، السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط:3، 1417هـ-1997م)، ج:4، ص:7.

المطلب الثاني: مقصد التضامن الاجتماعي في الزكاة وفوائده في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

وقد ثبت أنَّ الإسلام قصد من تشريع التعاون وفرض الزكاة مقصد التضامن الاجتماعي، وأن هذا موجود في الإسلام منذ أول النزول، والزكاة جاءت تضبط وتحدد الإطار المفروض من هذا التعاون، وأما كيفية تأثير اعتبار هذا المقصد في درء الاغتراب الاجتماعي، فيتمثل في أمرين أولهما: أنه يسهم في شعور المغترب الاجتماعي بالانتماء إلى المجتمع، وثانيهما: أنه يورث الاطمئنان على الأموال، وبيانهما كما يأتي:

أولًا: إسهام التضامن الاجتماعي في الشعور بالانتماء لدى المغترب الاجتماعي:

إنَّ المسلم الفقير يرى من هذا التشريع أن الإسلام راعى أحوال المجتمع، وجعل لهم سبلًا للنمو الاقتصادي، وأن الفقير المغترب اجتماعيًا داخل هذا المجتمع إذا أدرك هذا المقصد فهم أنه عضو في هذا المجتمع، وأنه هو الذي ينقذه إذا تضايقت عليه الدنيا بسبب الأمور الاقتصادية، ولا شك أن التعاون الاقتصادي له تأثير معنوي، حيث يمكن جلب القلوب بها، وأن المزكين أو الساعين يجدون بأداء فريضة الزكاة سبلًا للوصول إلى قلوب المغتربين، وأن دفع الزكاة والبحث عن الفقراء المحتاجين ومخاطبتهم وتسليم الأموال لهم في حد ذاته عمل اجتماعي، ما تحسن الإشارة هنا أيضًا إلى دور الزكاة في حل مشكلة البطالة والفقر؛ لأنَّ الزكاة تؤدي إلى تداول الأموال داخل المجتمع، وتحريك الأموال يحرك الحياة الاقتصادية مما يسهم في ظهور مجالات عمل جديدة نتيجة احتياجات طرأت بعد التحرك الاقتصادي.

وإنَّ الغني كذلك، إذا أدرك هذا المقصد من مقاصد الزكاة، والتزم روح التضامن، لما يلتقي الفقراء لأداء الزكاة، أو لما يعطي ماله للساعي بغرض التوزيع، سيشعر أنه أيضًا عضو فعال في هذا المجتمع الذي يحتاج إليه، ولا يستقر بعض المنتمين إليه إلا على زكاة من كان من شاكلته.

وهذا الغني قد ينقلب فقيرًا يومًا ما، ولما يخرج الزكاة يدرك أنه إذا صار فقيرًا فإن هذا المجتمع هو الذي سيأخذ بيده، وإذا عُرِفَت هذه الفوائد عُلِمَ أن الزكاة والصدقات تلعب دورًا هامًا في درء الاغتراب الاجتماعي.

ثانيًا: الاطمئنان على المال

وإنَّ الفقير المسلم له حق في مال الغني، وإنَّه من المتوقع وقوع الحسد بينه وبين الغني، والفقير لو تيقن أنَّ المجتمع يسد حاجته لما وقع في قلبه أفكار سلبية تجاه أفراده، ولكنه إذا استحضر في نفسه احتمالية عدم وجود التعاون في مجتمعه، يؤدي ذلك إلى اغترابه اجتماعيًا.

كذلك الغني، فإنه يكون في حالة خوف على أمواله من السرقة أو وقوع ضرر عليها من قبل المجتمع مما قد يؤدي إلى ابتعاده عنهم فيكون مغتربًا اجتماعيًا، ولكنه إذا أعطى شيئًا من ماله للمحتاجين داخل المجتمع، فإنهم لن ينظروا إلى ماله بقصد الاستعلاء عليه، والزكاة أكبر وسيلة لتحقق هذه الأمور، وأنها بهذه الطريقة تكون وقاية من الاغتراب الاجتماعي.

وإن مقصد التضامن الاجتماعي في الزكاة، يحقق أيضًا "إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترضه الله عز وجل من التوحيد والعبادات"[130]، كما لها دور

---

[130] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط:1، 1327هـ-1328هـ)، ج:2، ص:3.

في تزكية الأخلاق[131]، والأخلاق تلعب دورًا كبيرًا في تحقق معنى الأخوة، وأن هذه المعاني تُقرِّب أفراد المجتمع من بعضهم من حيث المبادئ والقيم، فتكون وسيلة لدرء الاغتراب الاجتماعي.

المبحث الثاني: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في معاجلة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الأمور التي يحافظ الإسلام بها على مبادئ المجتمع وقيمه، وإنَّ في ثباتها وفق الطريق السليم ثبات الأفراد نفسيًا واجتماعيًا، فإنَّه –أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ليس له حدود معينة، وعلى رأِس المعروف يأتي الإيمان بالله تعالى، وعلى رأس المنكر يأتي الشرك بالله تعالى؛ لما فيه إنكار الحق، قاله السرخسي –رحمه الله–[132]،

والأمر بالمعروف: "هو الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله، وأصل المعروف: كل ما كان معروفا فعله جميلا غير مستقبح عند أهل الإيمان، ولا يستنكرون فعله"[133]، والمنكر "هو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل"[134].

---

[131] ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج:2، ص:3.

[132] ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت)، ج:10، ص:2.

[133] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج:6، ص:247.

[134] **المرجع السابق**.

ولا بد أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالمًا بما يأمر وبمآلاته، كما يلزم أن يكون عالمًا بما ينهاه، ومآلاته، وبناء على ذلك يكون هذا الفعل من اختصاص العلماء، وأما غيرهم من المسلمين فلا يخضعون في النهي عن المنكر إلا في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أي الجليات والواضحات؛ كالزنى وترك الصلاة[135].

وإنَّ من لوازم الأخوة الإسلامية نصرة المظلوم، وابن دقيق العيد –رحمه الله– ممن تكلم عن هذه المسألة ووسع القول فيها، وهذا وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم منها، يقول ابن دقيق العيد: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم من نصرة المظلوم"[136]، وعليه يكون له دور كبير في تحقيق معنى الأخوة التي بينت أهميتها في درء الاغتراب الاجتماعي عند حديثي عن الحج.

---

[135] ينظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج:2، ص:320؛ السبتي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد المسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1419هـ–1998م)، ج:1، ص:290.

[136] ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، (سوريا: دار النوادر، ط:2، 1430هـ–2009م)، ج:2، ص:203.

وأما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففرض، وحكي الإجماع على ذلك، ممن حكى الإجماع: الغزالي في الإحياء[137]، وابن القطان الفاسي[138]، والشوكاني[139]، والآيات فيه كثيرة:

منها قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104].

ومنها: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران:110]

وقد ورد خلاف بين العلماء هل هو فرض كفاية أم فرض عين، ومن قال بالثاني ذهب إلى أنه يتعين في مواضع معينة[140]، والخضوع في ذكر الخلاف في هذه المسألة ليس من صلب الدراسة؛ لذا اجتنبه الباحث ولا يراه مفيدًا لموضوع الدراسة، حيث إنها تتعلق بمقاصد الأمر بالمعروف وفوائده الاجتماعية، وهو واجبٌ تحققُه في المجتمع الإسلامي سواء أكان من قبل الجماعة على الكفاية أم من قبل الأعيان.

ووجب التنبيه على أنَّ الإسلام لما شرع هذا الفرض لم يهمل الجانب الأمني، وفي هذا أذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة بشكل موجز: يستحب للمسلم أن يسعى إلى الأمر بالمعروف

---

[137] ينظر: الغزالي، **الإحياء**، ج:2، ص:306.

[138] ينظر: ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن الصعيدي، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:1، 1424هـ-2004م)، ج:2، ص:306.

[139] ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (د.م: دار ابن حزم، ط:1، د.ت)، ص:814.

[140] ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج:6، ص:248.

والنهي عن المنكر إذا تيقن أنه لا يستطيع تغيير المنكر، ولا يجب عليه حينئذ؛ إذ لا فائدة، ويجب عليه السعي إذا لم يخف مكروهًا مع وجود احتمالية التغيير، وهنا يأتي اشتراط الأمن في الإنكار، حيث إذا خاف على نفسه سقط عنه الوجوب، وذهب بعض العلماء إلى تحريم المبادرة إلى النهي عن المنكر إذا تيقن أن المنكر عليه لن يترك المنكِر[141].

المطلب الثاني: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وباللسان وبالقلب، قال النبي –صلى الله عليه وسلم: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[142].

سبل تغيير المنكر متعددة ومتفاوتة حسب حال المنكر والمنكر عليه، ولا بد أن يعرف المنكر حدوده في الإنكار، حيث لا ينتقل من سبيل أدنى إلى سبيل أعلى إلا لضرورة، كأن يكون بإمكانه تغيير المنكر باللسان، لم يجز له أن يتجاوز الحد نحو استعمال القوة أو القتال عليه، يقول ابن دقيق العيد في هذا: " أن سبيل منكر المنكر أن ينكره بقدر ما يظن زواله فقط، فإن أمكن

---

[141] ينظر: ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج:2، ص:204–206.

[142] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم الحديث: 78.

زواله بالتخويف والوعظ والزجر اقتصر على ذلك، ولم يبسط يده إلى سواه"[143]. وبناء على الحديث يُستنتج أنَّ هناك ثلاث مراتب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[144]:

الأول: التغيير باليد أي القوة، والثاني: التغيير باللسان أي الموعظة والنصح، والثالث البغض.

أولًا: التغيير البيد

إنَّ المقصود باليد: القوة[145]، ويتأمل الباحث ويجعل هذه المرتبة على مرتبتين أيضًا، تحدد بالنظر إلى حال المُنكر، أعلى المرتبتين تغيير المنكر من قبل صاحب السلطة على المنكر عليه، والمرتبة الثانية تغيير المنكر من قبل صاحب قوة غير ذي سلطة.

وأما الأولى فيمكن أن ندرج تحتها حاكم الدولة، والوزراء، والنواب في البرلمان في الأنظمة الحديثة؛ ولزم أن يكون المنكر عليه خاضعًا لقانون الدولة التي يمارس هؤلاء السلطةَ فيها، حتى يكون لهم سبيل عليه من خلال تشريع أحكام مختلفة في سبيل تعزير المنكر عليهم، وتنفيذ التشريعات الموضوعة لهذا الغرض، يقول ابن عطية –رحمه الله–: "ففرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم، ولهم هي اليد"[146].

---

[143] ابن دقيق العيد، شرح **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج:2، ص:212.

[144] ينظر: ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1422هـ)، ج:1، ص:486.

[145] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج:1، ص:486.

[146] **المرجع السابق**.

كما يمكن أن يُدرجَ ضمن المرتبة الأولى المدراء لدى الجهات الرسمية والخاصة، ولا شك أنَّ السيد له تأثير في المسود، وله سبيل عليه من خلال وضع قوانين تسهم في تغيير المنكرات التي يشهدها.

وإنَّ الوالدين لهما سبيل على أبنائهما، يجب أن يطيعوهما في المعروف كما سيتبين في حينه، وقد جعل الله لهما سلطة عليهم، وقرن التوحيد بوجوب الإحسان إليهما، قال: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...} [الإسراء: 23] ، فإنَّ الآباء والأمهات رأوا من الأبناء ما يجب الإنكار عليه أنكروا عليهم، وأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر، والتغيير باليد واجب عليهما ما دامت القوة باقية عندهما، وإذا زالت القوة وجب عليهما النصح وهو التغيير باللسان، وإن لم يستطيعا وجب عليهما البغض بالقلب.

وأما الثانية –أي ما كان من صاحب قوة غير ذي سلطة–، فأمثلتها لا تحصى، كالمؤمن القوي جسده ينهى المؤمن الضعيف وعليه أن يتقيد في استعمال القوة بإطار المعروف حتى لا يتحول إلى منكر عليه.

وصورة التغيير باليد –أي القوة– متعددة سواء أكان من صاحب السلطة أو غير ذي سلطة، وقد ذكر الغزالي –رحمه الله– في الإحياء أمثلة عليه لتقريب الفهم: "وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالساً وهو جنب وما يجري مجراه"[147]، وسيأتي بيانه.

---

[147] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج:2، ص:315.

ثانيًا: التغيير باللسان

والمقصود منه الوعظ والنصح، وهذه المرتبة فيمن لم يقدر على التغيير باليد؛ لأنه لا يملك سلطة ولا قوة تمكنه من فرض إبطال المنكر على المنكر عليه.

نقل الراغب الأصفهاني في تفسيره قولًا يقول إنَّ الأول –أي التغيير باليد خاص بالسلاطين، والثاني –أي التغيير باللسان– خاص بالعلماء، والثالث –أي الإنكار من القلب، خاص بالعوام[148].

فإنَّ العلماء مع مكانتهم عند الله وعند الناس، لا يملكون سلطة لتغيير المنكر بالقوة إلا إذا نالوا السلطة مع العلم، والمنتظر منهم أن يدعوا الناس إلى الخير وإلى فعل المعروف وترك المنكرات من خلال المنابر والكراسي العلمية، ويقول ابن عطية: "والناس في تغيير المنكر والأمر بالمعروف على مراتب، ففرض العلماء فيه تنبيه الحكام والولاة"[149].

ويرى الباحث أنَّ المسلمين جميعًا على –اختلاف علمهم بالمعروف والمنكر– يمكن إدراجهم في هذه المرتبة كما يمكن إدراجهم في المرتبة الثالثة؛ حيث يكون المسلم عالمًا في إطار الأمور التي يعلمها كفرضية الصلاة والزكاة، فإنه مأمور بنهي تارك الصلاة عن تركه، ويكفي في ذلك علمه بالفرضية ولا يشترط العلم التفصيلي؛ لأنها من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

وقد وردت نصوص كثيرة في فضل الوعظ والنصح:

- عن جرير بن عبد الله قال: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[150].

---

[148] ينظر: الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، ج:2، ص:775.

[149] ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج:1، ص:486.

[150] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، رقم الحديث: 57.

- عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[151].

موقع الاستشهاد من الحديث الأول: "والنصح لكل مسلم"، ومن الحديث الثاني: "وعامتهم"، أي النصيحة لعامة المسلمين، ويكون ذلك بإرشادهم إلى مصالحهم للدارين، وتعليمهم أمور الدين، والإعانة عليه، وأمرهم بالمعروف ونهييهم عن المنكر، وحثهم على الطاعات وتنشيط هممهم، وغير ما ذكر من الأمور[152].

ولابن بطال –رحمه الله– لفتة طيبة في هذا الموضع، وأنه يجب على المسلم البدء بنفسه قبل نصح الآخرين، وعليه السعي إلى طلب العلم والفقه، ومعرفة عداوة الشيطان، وقبائح الأمور، ثم له أن ينصح غيره[153].

وقال ابن بطال: "والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به"[154]، يقصد بذلك أنه فرض كفاية، ويدل قوله هذا أيضًا على أنه لا يفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين النصيحة.

ثالثًا: البغض

هذه المرتبة الثالثة بعد التغيير باليد ثم التغيير باللسان، وهو مستنبط من قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[155].

---

(151) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث: 95.

(152) ينظر: النووي، **المنهاج**، ج:2، ص:39.

(153) ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، ج:1، ص:130.

(154) **المرجع السابق**، ج:1، ص:129.

(155) سبق تخريجه، ص:62.

والمقصود بقوله –عليه الصلاة والسلام– (أضعف الإيمان)، "أي أضعف خصال الإيمان وليس دونه مرتبة"[156].

قد يُظن أنَّ الحديث يذم غير ذي سلطة وغير ذي قوة وغير قادر على التغيير باليد أو باللسان، والحقيقة أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر ذلك؛ "ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيرتقي إلى غيره"[157].

بعد سرد هذه المراتب أشير إلى الترتيب الوارد في الحديث لتغيير المنكر ليس على الترتيب الحقيقي، وهذا من غريب الفقه، يقول البسيلي التونسي: "وفيه من غريب الفقه أنه بدأ بالتغيير باليد، وهو في ثاني رتبة عن التغيير باللسان، لأن أول ما يبدأ في التغيير بالقول"[158]، والحديث يذكر الأوضاع الثلاثة في تغيير المنكر، وكل بحسبه يأخذ ما يناسبه من تلك الأوضاع، ولا يفهم من الحديث أنَّ القادر على تغيير المنكر باليد وباللسان عليه أن يبدأ باليد –أي القوة–؛ لأنَّ – النبي –صلى الله عليه وسلم– بدأ به، وهذا غير معقول من المعنى.

---

[156] ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين، (الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط:1، 1437هـ–2016م)، ج:5، ص:684.

[157] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **حاشية السندي على سنن النسائي**، (حلب، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط:2، 1406هـ–1986م)، ج:8، ص:113.

[158] البسيلي: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد التونسي، **التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد**، (الرياض، السعودية: كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص:559.

ويطلق على من اشتغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتغاء وجه الله لفظ (المحتسب) والحسبة عمله، ويُعرفُ المحتسب بأنه "من الاحتساب الذي هو طلب الأجر، وفي الشرع: هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله"[159].

وجعل الغزالي –رحمه الله– للحسبة خمس مراتب وهي على الترتيب:

أولها التعريف، يعني أن يُعرف المحتسب المسلم الذي وجده على منكر بما يجب عليه من الأفعال ذات الصلة بالعمل المنكر؛ لاحتمال عدم علمه بحكم ذلك الفعل، والثاني: الوعظ والنصح بالكلام اللطيف، وهذا يأتي بعد أن يتعرف المنكر عليه حكم الفعل المنكر، يدعوه المحتسب إلى الامتثال بما علم، وترك ما ينغي تركه، والثالث: السب والتعنيف، يعني به السب غير الفاحش كأن يقول يا جاهل، يا أحمق؛ لإمكانية تأديبه بكسر قلبه بهذه الألفاظ التي تلمس شخصيته، والرابع: المنع بالقوة، وقد سبق أن نقلت كلامه حين أردت ذكر الأمثلة على استعمال القوة في تغيير المنكر، وأما الخامس: فتخويفه وتهديده بالضرب، بل مباشرة الضرب إذا لم يتراجع، ويرى من خلال هذه المراتب أن اليد آخر ما يستعمل في تغيير المنكر[160].

المطلب الثالث: مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاجتماعي

والمقصد الاجتماعي الذي يسعى إليه الشارع من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إشاعة المعروف وإنهاء المنكر في المجتمع المسلم، وهذا مقصد عظيم الفوائد تعود

---

[159] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج:16، ص:268.

[160] ينظر: الغزالي، **الإحياء**، ج:2، ص:315.

بالخير إلى المجتمع وخاصة المغترب الاجتماعي، وهناك مقاصد تابعة إلى جانب هذا المقصد الأساسي، أذكرها في هذا المطلب.

أولًا: فائدة حفظ الضروريات الكلية

يرى الباحث أنَّ أعظم أبواب المعروف حفظ الضروريات: حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، حفظ المال ثم حفظ النسل ويدخل فيه النسل والعرض، فإنَّ هذه الضروريات يُحافَظُ عليها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر روح الحسبة في أنحاء البلدان الإسلامية[161].

والمغترب الاجتماعي حين يتأمل هذه الفوائد المقاصدية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرى كمال الإسلام الذي يدين به المجتمع المسلم، وإنَّ هذه المبادئ مبادئ سامية، خسر من اغترب عنها.

والمعاني التي أوردها الباحث من خلال المباحث السابقة: الصلاة، الزكاة، الصوم والحج، هي أمور تدخل تحت إحدى الضروريات بل أهمها، وهي حفظ الدين، وبحفظ الدين تتحقق الأخوة الإسلامية، وبه تتكون روح التعاون والتضامن الاجتماعيين، وبه ينتهي المجتمع من الأخلاق المذمومة، ويسلك طريق الأخلاق المحمودة.

وحفظ النفس والمال من الأمور التي لها جانب دنيوي، وفيهما إثبات أنَّ الإسلام راعا الجانبين الدنيوي والأخروي كما تطرق الباحث إليه في المباحث السابقة، وأن المغترب الاجتماعي في العصر الحديث من شأنه الشعور بالضيق نتيجة تفكره في الإسلام أن أفراده يعيشون في دائرة

---

[161] ينظر: الخادمي: نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (د.م: مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ-2001م)، ص:189.

ضيقة يهملون الدنيا، وتأمل هذه المقاصد تبعد هذه الأفكار التي لا أصل لها، والمغترب الاجتماعي بذلك يشعر أنَّ الإسلام راعا ظروفه الخاصة في الدنيا، كما أنَّ المجتمع ملزم بمراعاة هذه الظروف بعدم الظلم، وبعدم التعدي على النفس والمال.

ثانيًا: فائدة تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض

ولهذه الفائدة[162] أيضًا دائرة واسعة، فإنَّ الأمور التي يكرهها المجتمع الإسلامي بالحساسيات الدينية والرذائل والفواحش تزال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يسهم القيام بهذا الفرض في إزالة الأمور التي تسبب الاغتراب الاجتماعي كالغيبة والحسد والكبر.

ثالثًا: مراعاة الإسلام حال المنكر عليه

سبق التطرق إلى أنَّ المحتسب من الواجب عليه ترتيب الحاجات الدعوية، ويتعامل مع المنكر عليه بحسب ما يقتضيه الواقع، فإنَّ المغترب الاجتماعي الذي ابتعد عن مبادئ الإسلام وقيمها حين يرى هذا التعامل الحسن من المحتسب أو الناهي عن المنكر يرى جمال الإسلام والمجتمع.

والمحتسب إذا عرف أنَّ شخصًا لا يعرف ما عليه من الواجبات ولا يعرف ما يجب عليه اجتنابه، يراعي هذا الظرف ولا ينكر عليه بالموعظة ولا بالقوة، وإنما يبدأ أولًا بالتعريف كما نقلته عن الغزالي –رحمه الله– في المطلب السابق، والتعريف يتضمن التعريف بحقيقة الشيء وحكمه الفقهي، وإذا عرف المغترب ذلك ولم يلتزم حينئذ ينتقل المحتسب إلى مرحلة متقدمة وهي الموعظة بالكلام اللين؛ لذب المغترب نحو مبادئ الإسلام.

---

[162] ينظر: الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص:189.

وإذا تعذر ذلك انتقل المحتسب إلى مرحلة لا يبالي فيها حال المغترب الاجتماعي، يبدأ يشدد في الكلام ضد المغترب الاجتماعي القائم بأعمال منكرة ويضغط عليه نفسيًا؛ لزجره، وإذا تعذر ذلك يتخذ المحتسب سبلًا يخترعها لزجر المغترب الاجتماعي، وقد تتعدد هذه السبل حسب ما تسمح به أنظمة كل دولة.

وهذه المراحل الأخيرة المتقدمة لا يراعى فيها حال المغترب الاجتماعي المنكر عليه، وإنما يراعى حال من كان من شأنه التأثر من هذا المغترب الاجتماعي، ولمنع التأثر وجب سد الطريق على هذه الأعمال بإنهائها قهرًا، وهذا يسهم في تقليل ظهور الأعمال القبيحة داخل المجتمع المسلم، ولا يتولد بعد ذلك مغتربون اجتماعيون جدد.

المبحث الثالث: دور بر الوالدين وصلة الرحم في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي

المطلب الأول: بر الوالدين وعقوقهما

يتناول الباحث في هذا المطلب تعريفًا موجزًا للبر، ثم حكم بر الوالدين وصولًا إلى التحذير من عقوقهما.

أولًا: التعريف ببر الوالدين بر الوالدين وحكمه والنصوص الواردة فيه

البر في اللغة: "من بَرَّ، برا، وبرورًا فهو بار وبر، والمفعول مبرور (للمتعدي)، وبر والديه: توسع في الإحسان إليهما ووصلهما ورفق بهما وأحسن معاملتهما"[163]، وضده العقوق: وهو "مصدر عق، يعق، عقوقا؛ أي: قطع وشق. فكأن العاق لوالديه يقطع ما أمره الله تعالى به من صلتهما، ويشق عصا طاعتهما"[164].

وإنَّ بر الوالدين من الفروض التي جاء بها الإسلام، والعقوق محرم للآيات والأحاديث الواردة في الباب:

- قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ} [البقرة: 83] ، وقد ذهب مقاتل بن سليمان –رحمه الله– في تفسير هذه الآية إلى إنَّ إحسان الوالدين يعني البر بهما، والإحسان لذوي القربى يعني صلته[165]، وإنَّ هذه الآية توضح أنَّ بر الوالدين وصلة الرحم كانا من جملة الفروض على الأمم السابقة.
- وقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [النساء: 36].
- وقال أيضًا: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الأنعام: 151].

---

[163] مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج:1، ص:186.

[164] أبو العباس: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ميستو، أحمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، (دمشق–بيروت: دار ابن كثير، ط:1، 1417هـ–1996م)، ج:5، ص:165.

[165] ينظر: مقاتل: أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث، ط:1، 1423هـ)، ج:1، ص:119.

- وقال أيضًا: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...} [الإسراء: 23].

وإنَّ في هذه الآيات دلالة على عظمة حقوق الوالدين، حيث قرنها الله تعالى بحقه[166]، وقوله تعالى: "وَقَضَى" من باب الأمر والوجوب، وهو دليل واضح على وجوب الإحسان لهما[167].

والإحسان الوارد في الآية يوهم المتلقي أن يكون معناه المعروف الذي يقدمه لغيره من غير أن يكون ملزمًا به، وعرف الناس وعرف اللغة يوجب هذا الفهم، ولكن المراد بالآية فرض الإحسان أي الشكر لهما، وهو مستفاد بتفسير القرآن بالقرآن من قوله تعالى: {...أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ...} [لقمان: 14]، والشكر هو المكافأة لِما رآه من الإحسان منهما لما كان صغيرًا ضعيفًا[168].

- وقال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: 24]، ففي هذه الآية تذكير بوضع الإنسان لما كان صغيرًا، واستحضار هذه الصورة يفيد في البر بهما حالة ضعفهما حين عجزا.

- وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم: " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "[169]، "أي من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان عادته كفران نعم الله وترك الشكر له أو المراد أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس وينكر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر"[170]، والوالدان أكبر

---

[166] ينظر: النسفي، **التيسير في التفسير**، ج:2، ص:303.

[167] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج:3، ص:447.

[168] ينظر: الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج:7، ص:27.

[169] أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: 1954، وقال الترمذي هذا حديث صحيح، ج:4، ص:339.

[170] الحدادي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط:1، 1356هـ)، ج:3، ص:279.

من يستحق الشكر، وكان شكرهما بهذا المعنى شكر لله تعالى لما جاء الإحسان إليهما مقرونًا بحقه تعالى، وهو ترك الشرك.

- وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ"[171]، وهنا قدم الأم على الأب؛ "لتعبها وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك"[172]، وقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} [الأحقاف: 15] ففي هذه الآية تؤكد فضل الأم على الأب بسبب الحمل وتحمل المشقة، وأنَّ كليهما يستحق الشكر والإحسان.
- وقد سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أحب الأعمال إلى الله، فذكر الصلاة ثم بر الوالدين: فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه أنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: الجِهادُ في سَبيلِ الله"[173].

ثانيًا: التحذير من عقوق الوالدين والنصوص الواردة فيه

إنَّ العقوق ضد البر، كما سبق، وهو محرم للنصوص الواردة في المسألة، منها:

---

[171] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث: 5626؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث: 2548.

[172] النووي، **المنهاج**، ج:16، ص:102.

[173] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب البر والصلة، رقم الحديث: 5625.

- قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ"[174].
- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ"[175].

هذان الحديثان صريحان في تحريم عقوق الوالدين، والحديث الأول دل على مكانة الأم وتقدمها على الأب في الذكر تنبيهًا لحقوقها، وتقدمت الاشارة إلى مثل هذا، كذلك هنا قرن الله تعالى حقه بحق الأم، مما يدل على عظمة إثم العقوق.

ولا يدل تخصيص الأم بالذكر على أن عقوقها أعظم ذنبًا من عقوق الأب[176]، بل للأب ما للأم من الحقوق على الأبناء، ولكن الشيء إنما يخص بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره، وفي تخصيص الأم بالذكر أقوال كثيرة لا يمكن الجزم بأحدها، منها: أنَّ حقوقها أعظم، ومنها أنَّ عقوق الأمهات فيه مزية في القبح، وغيرهما من الأقوال[177]، والمهم في هذا المقام حرمة عقوق الوالدين.

وفي معنى عقوق الوالدين أيضًا وردت أقوال، والقسطلاني له قول جامع واف حيث قال عن عقوقهما: "وهو إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قل أو كثر نهيا عنه أو لم ينهيا عنه أو

---

[174] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: 5630.

[175] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: 5631.

[176] ينظر: الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:2، 1401–1981م)، ج:21، ص:505.

[177] ينظر: الفيومي: أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر القاهري، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري**، تحقيق: محمد آل إبراهيم، (د.م: نشره المحقق، ط:1، 1439هـ–2018م)، ج:10، ص:479.

مخالفتهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل"[178]، ولعل أدنى أذى يصيبهما ما جاء في سورة الإسراء وهو التأفيف، قال تعالى: {...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...} [الإسراء: 23] ، وخص التأفيف هنا والمراد النهي عن جميع أنواع أذاهما[179]، وهو مستنبط بدلالة النص، وأما تجنب الطاعة في المعصية فمن قوله تعالى: {...وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...} [العنكبوت: 8] ، فالولد مأمور بطاعتهما والبر بهما والإحسان إليهما في كل حال وزمان ولم يستثن من ذلك إلا ما كان مؤديًا إلى معصية الله، ودلت الآية على أنه لا طاعة لهما إذا أمراه بما لا يرضى الله به عملًا واعتقادًا.

المطلب الثاني: المقصد الاجتماعي من تشريع وجوب بر الوالدين والنهي عن عقوقهما

المقصد الاجتماعي الذي من شأنه درء الاغتراب الاجتماعي هو الشكر لهما، وفائدة هذا المقصد تكمن في انتظام نظام الأسرة التي هي أصغر كيان اجتماعي.

أولًا: مقصد الشكر

ذكر الإمام أبو منصور –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: {...وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...} [الإسراء: 23]، أن معناه الشكر لهما، وفصل القول فيه، وبين سبب تشريع الإحسان إليهما أي –الشكر–، وهو أنهما كانا يؤثرانه على أنفسهما في حال السرور، ويجعلان أنفسهما وقاية له من كل

---

[178] القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج: 6، ص:5975.

[179] ينظر: الصرصري: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق: أحمد عثمان، (بيروت، لبنان: مؤسسة الريان، ط:1، 1419هـ–1998م)، ج:1، ص:218.

ما يمكن أن يصيبه من سوء أو شر، وهما في صغره ربياه على أحسن التربية في إطار قدرتهم العلمية والعملية، وأنه في طفولته كان عاجزًا عن أداء واجباته الحيوية وعاجزًا عن إدراك مصلحته والقيام بمقتضاها، فأخذا بيده وصارا له عينًا ويدًا، ولم يستقذرا منه ما يستقذره الناس عادة، وهذا السلوك مستقر بالطبع في نفوس جميع الآباء والأمهات بغض النظر عن الأنحاء والثقافات، وبهذا الاستقرار لم تكن هناك حاجة إلى تنبيههما على القيام بهذه الأمور لصالح الأبناء[180].

وأما الأبناء فليسوا كذلك، حيث لم تستقر في قلوبهم طاعتهم وتحمل مشقتهم، وإذا كبروا وعجزوا عن الواجبات وتحصيل المنافع لزم أن ينقلب الدور من الآباء إلى الأبناء بتشريع إلهي يلزمهم بالطاعة والبر والإحسان والتوقير وتجنب العقوق وأدنى أنواع الأذى، والله تعالى خاطب الأبناء بآية يستحضر بها الأبناء أحوالهم في طفولتهم حيث كانوا ضعفاء ومحتاجين إلى تربية مباشرة لقضاء الحوائج[181]، قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: 24] "أي كما رحماني بتربيتي صغيرا"[182].

والآباء الكفار داخلون في التكليف الإلهي للأبناء ومستفيدون به، حيث إنَّ الآية لم تخصص المسلمين دون الكفار، وإنما ذكر الوالدين مطلقًا بدون تخصيص، وأنَّ التكليف سببه محض كونهما والدين؛ لذا اقتضى العموم[183].

ثانيًا: إسهام مقصد شكر الوالدين في انتظام نظام الأسرة وعلاقته بالمغترب الاجتماعي

---

[180] ينظر: الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج:7، ص:27-31.

[181] ينظر: الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج:7، ص:27-31.

[182] السمعاني، **تفسير القرآن**، ج:3، ص:234.

[183] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج:3، ص:587.

قد سبقت الإشارة إلى أنَّ الأسرة أصغر كيان اجتماعي، وأنَّ الأسر تشكل لبنات المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، وأنَّ المغترب الاجتماعي عضو في هذا الكيان الصغير، يبدأ أولًا بالاغتراب عن مبادئ أسرته الضيقة ثم مبادئ المجتمع الواسعة، وأنَّ الوالدين يلعبان دورًا كبيرًا في الحفاظ على عمود الأسرة وهو المبادئ والقيام، ولا شك أنَّ تلك المبادئ والقيم في المجتمع المسلم مستمدة من مبادئ الإسلام، وأنَّ التعظيم الإلهي لحقوق الوالدين هو تعظيم لذاتهما، وأنَّ المغترب إذا أدرك سبب هذا التعظيم وهو أنهما ربياه وهما سبب عرفي لوجوده وضع والديه في مكانة معتبرة يؤدي شكره لهما في الإطار الذي أشرته إليه من الطاعة والبر والإحسان وتجنب العقوق.

ولزوم الطاعة مطلقة ولم ترد عليها قيود عرفية ولا شرعية إلا قيد لا طاعة في المعصية، وهذه العلاقة بين الأب وابنه تنظم الحياة العائلية وتضبطها، والمغترب الاجتماعي المدرك لأهمية طاعة الوالدين يحترم اختيارات والديه بالمعروف، وهذا يعلمه احترام اختيارات المجتمع الذي يعيش فيه وإن لم يلتزمها، والوالدان حين يتمتعان بهذه المكانة المستمدة من الشرع يلتزمون بمبادئ الشرع، ويلتزمان الأخلاق الحميدة التي شرعها الشارع؛ ليكونا مثلًا يقتدي به ابنهما المغترب الاجتماعي، وأنه مميز بين حاله القوية في شبابه وبين حاله الضعيفة التي سيشهدها في آخر عمره –إن شاء الله–، ويفهم أنَّ الأمور ستنقلب، حيث يصير عجوزًا يومًا ويحتاج إلى ابن يعينه على قضاء الحوائج، وبهذا يدرك أهمية المبادئ والقيم الإسلامية ويبتعد عن اغترابه الاجتماعي، وبإدراك هذه المعاني يفرح بانتمائه إلى هذا المجتمع القويم.

المطلب الثالث: المقصد الاجتماعي من إيجاب صلة الرحم ودوره في معالجة الاغتراب الاجتماعي

يتناول الباحث في هذا المطلب حكم صلة الرحم وأمورًا تتعلق بها، ثم يبين المقصد الاجتماعي من وراء إيجاب صلة الرحم، ودوره في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي.

أولًا: حكم صلة الرحم والنصوص الواردة فيها

إنَّ صلة الرحم من الواجبات الاجتماعية التي أقرها الإسلام، وصارت من الفروض الإسلامية، وهناك نصوص عديدة تدل على وجبوها، منها:

قوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ...} [الإسراء: 26].

ذكر ابن جرير –رحمه الله– في تحديد المخاطب في الآية قولين، أحدهما: إنَّ الآية خاصة بالنبي –صلى الله عليه وسلم– والمقصود بها قرابته –عليه الصلاة والسلام–، والثاني: إنَّ المخاطبين هم المسلمون، وإنَّها بمعنى وصية الله عباده بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم من قبل الآباء والأمهات، والدليل على ذلك أنَّ الله –عز وجل– ذكرها عقب حضه على البر بالوالدين، ولزم أن يكون الوجوب هنا خاصًا بحضهم على صلة أنسابهم دون أنساب غيرهم[184].

والفرضية تأتي من قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ...} [الإسراء: 23]، فذكر الله –جل وعلا– أولًا الأمر بعبادته وحده، ثم عقبه ببر الوالدين، وههنا أمر بصلة الرحم[185]، وصلة الرحم فرض تابع لحق الوالدين، "لأن الإنسان إنما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهم بالوالدين والاتصال بالوالدين

---

[184] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج:14، ص:562–564.

[185] ينظر: الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج:7، ص:33.

مقدم على الاتصال بذي القربى"[186]، والآيات والأحاديث كثيرة في وجوب صلة الرحم، وحُكي الإجماع في ذلك، وقال القرطبي –رحمه الله–: "اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة"[187].

واختُلف في حد الرحم التي يجب صلتها، وذهب النووي –رحمه الله– إلى رجحان القول القائل وجوب الصلة: "عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره"[188]، وعلى هذا القول يكون اللفظ عامًا غير مخصص بالقليل.

وقال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: 22]، وفي هذه الآية دلالة على مكانة الإسلام في الحياة الاجتماعية، حيث إنَّ الله –عز وجل– جمعهم بالإسلام، وجعل بينهم الألفة وفرض عليهم أخوة الإسلام، بعد أن كانت قلوبهم مشتتة، وبعدما اعتادوا عليه من القتل والبغي، وقطيعة الرحم، فالمعنى "لعلكم إذا كرهتم الإسلام، تريدون أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه"[189].

وذكر الله تعالى بعد ذلك وعيدًا لمن كان شأنه ما ذكر في الآية، قال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: 23]، فـ"أولئك" إشارة إلى المذكورين الذين لعنهم الله لإفسادهم وقطعهم الأرحام"[190].

---

[186] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج:3، ص:587.

[187] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج:5، ص:6.

[188] النووي، **المنهاج**، ج:16، ص:113.

[189] الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض وأحمد صيرة وأحمد الجمل وعبد الرحمن عويس، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ-1994م)، ج:4، ص:127.

[190] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج:5، ص:123.

ومن الأحاديث التي وردت في النهي عن قطع الرحم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ"[191]، "قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم"[192]، فهذا الحديث من جملة الأحاديث التي وردت في تحريم قطع الرحم، وهو واضح الدلالة من عبارة النص.

ثانيًا: المقصد الاجتماعي من صلة الرحم ودوره في درء الاغتراب الاجتماعي

المقصد من فرض صلة الرحم هو الاتحاد والألفة والرعاية والنصر، قال الرازي –رحمه الله–: "والسبب العقلي في تأكيد رعاية هذا الحق أن القرابة مظنة الاتحاد والألفة والرعاية والنصر"[193].

والمغترب الاجتماعي الذي شرع في اغترابه عن المجتمع الإسلامي من حيث المبادئ والقيم من أسبابه قلة علمه بكنه هذه المبادئ وماهيته وفوائد الفروض التي فرضها الله –عز وجل– لعباده، وأنَّ هذه الفريضة من شأنها تحقيق الأخوة الإسلامية، وتحقيق التعاون بدءًا من الأسر وصولًا إلى المجتمع، وسبق أن أشرت إلى أنَّ الأسرة أصغر كيان اجتماعي، إذا صلح صلح المجتمع، وبذي القربى يتشكل كيان آخر مكون من أسر متقاربة من بعضها تجمعهم الرحم.

وإنَّ المغترب الاجتماعي أيضًا عضو في هذا الكيان، وأفراد هذا الكيان إذا التزموا بأداء هذه الفريضة حققوا التعاون والتضامن مع هذا المغترب مما أدى إلى اقترابهم قلبًا وعملًا، وأنَّ

---

[191] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم الحديث: 5638؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: 2556.

[192] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: 2556.

[193] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج:3، ص:587.

المغترب الاجتماعي الذي لم يدرك ماهية المبادئ الإسلامية يجد بذلك في نفسه فراغًا يدفعه إلى التزام هذه المبادئ بعد أن شهد روح الأخوة من أفراد هذا المجتمع.

وعلى ذلك فإنَّ الكيان الذي يتشكل من مجموعة أسر ضيقة متقاربة لا يمكن تجاهل دورها في صلاح المجتمع، والعناية بهذه الأسر عناية بالمجتمع، ويقول أبو زهرة –رحمه الله– في ذلك: "وإن الوطن لا تتربى محبته إلا في بناء الأسرة، والنزوع الجماعي، والتربية الاجتماعية هي التي توح النفس الإنسانية محبة الجماعة وحسن التبادل العادل بينها وإنما يبدأ ذلك بالأسرة"[194].

والفائدة الأخرى التي تنشأ عن هذا الاتحاد والألفة سعة في الرزق، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم في ذلك–: "من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه"[195]، يقول ابن بدران –رحمه الله– معلقًا على هذا الحديث إنَّ حصول التعاون والتعاضد والإحسان من القريب سبب في انبساط الرزق، وأنَّ الله تعالى ربط الأسباب بمسبباتها، والارتباط مع ذوي القربى من أسباب المعاش ويحصل به التعاون والتعاضد على التجارة والزراعة والصناعة، ولا يكون إخلاص البعيد كإخلاص القريب، وعطف القرابة مفيد في إثارة المرء قريبه على نفسه[196].

وبناء على ذلك أنَّ صلة الرحم من شأنها تحقيق التعاون الاقتصادي في المجتمع، والمغترب الاجتماعي الذي تسبب في اغترابه الأمور الاقتصادية يستفيد من هذا التعاون، وبذلك تكون صلة الرحم وسيلة لمعالجة الاغتراب الاجتماعي لديه.

---

[194] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج:1، ص:291.

[195] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم الحديث: 1961، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: 2557.

[196] ينظر: ابن بدران: عبد القادر بن أحمد، جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ط:1، 1420هـ–1991م)، ص:244–245.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة العلمية المتواضعة، وبعد هذه الرحلة النافعة قد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج وبعض التوصيات، أجمل أهمها في الآتي:

أهم النتائج

1. التأكد من أنَّ الإسلام دين اجتماعي، ولا يمكن تحقيق بعض فروضها إلا باجتماع المسلمين فيما بينهم.
2. تمثيل المبادئ والقيم الإسلامية أعلى مستويات الرفاهية في الحياة الاجتماعية من خلال التشريعات التي وضعها الشارع.
3. إسهام دراسة الموضوعات من منظور مقاصدي في تعقلِ أفراد المجتمع الحِكمَ التي من أجلها شرعت الأحكام.
4. الاغتراب الاجتماعي ظاهرة يجب سد السبل أمامها؛ لأنها تشكل خطرًا على المجتمعات الإسلامية.
5. كشف دور الصلاة في معالجة الاغتراب الاجتماعي، حيث لها جانب نفسي يَبرزُ في مقصد ذكر الله –تعالى–، كما لها جانب اجتماعي يَبرزُ في صلاة الجماعة، وخاصة صلاة الجمعة.
6. تحقيق التقوى الذي يعد من مقاصد الحج ومقاصد الصوم له دور بارز في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي، يتمثل في التزام المجتمع أخلاقًا حميدة مما تجذب قلوب المغتربين الاجتماعيين.
7. أهمية الشعور بالانتماء إلى المجتمع في معالجة ظاهرة الاغتراب الاجتماعي، ويتحقق ذلك بإدراك دور الزكاة في المجتمع، وأنَّ من مقاصدها التضامن الاجتماعي.

8. تحقيق الالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتشار الأخلاق الحميدة ويسهم في غياب بعض التصرفات التي من شأنها إيجاد مغتربين اجتماعيين.
9. صلاح المجتمع بصلاح الأسرة التي هي أصغر كيان اجتماعي، ويبدأ الإصلاح بالتزام الأبناء بفرض بر الوالدين.
10. تَحقُّقُ مقصد الألفة والاتحاد بين أفراد المجتمع من خلال صلة الرحم.

أهم التوصيات

وفي الختام أوصي الجهات البحثية بالآتي:

1. الاهتمام بموضوع الاغتراب الاجتماعي وإبراز دور مقاصد الشريعة في معالجته، من خلال المسائل التي لم أتطرق إليها في هذه الدراسة، كمقاصد التوحيد، ومقاصد الأخلاق.
2. الاهتمام بجوانب اجتماعية ونفسية من حياة الأفراد وربطها بعلم المقاصد.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، (بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ-1979م).
3. الأصفهاني: الحسين بن محمد، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: محمد بسيوني، (المغرب: كلية الآداب بجامعة طنطا، ط:1، 1420هـ-1999م).
4. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق، سوريا: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط:5، 1414هـ-1993م).
5. ابن بدران: عبد القادر بن أحمد، **جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ط:1، 1420هـ-1991م).
6. أبو البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، (د.م: دار البشائر الإسلامية – دار السراج، ط:1، 1432هـ-2011م).
7. .....: **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت، لبنان: دار الكلم الطيب، ط:1، 1419هـ-1998م).
8. البسيلي: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد التونسي، **التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد**، (الرياض، السعودية: كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، د.ت).

9. ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض، السعودية: مكتب الرشد، ط:1، 1423هـ-2003م).

10. البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي، **شرح الرسالة**، (د.م: دار ابن حزم، ط:1، 1428هـ-2007م).

11. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1420هـ).

12. بنعلي: عبد الحميد بن عبد السلام، "مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء المساجد"، **مجلة أصول لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة**، الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة، العدد:5، 2021م، ص:91-146.

13. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1418هـ).

14. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر – محمد فؤاد – إبراهيم عطوة، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1395هـ-1975م).

15. جديدي: زليخة، "الاغتراب"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، يونيو 2012، العدد:8.

16. الجريسي: خالد بن عبد الرحمن بن علي، **الصوم جنة**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

17. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، (د.م: دار البشائر العلمية ودار السراج، ط:1431-2010م).

18. .....: **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ-1994م).

19. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط:1، 1422هـ).

20. ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:3، 1419هـ).

21. ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **التقاسيم والأنواع – صحيح ابن حبان**، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، ط:1، 1433هـ-2012م).

22. الحدادي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط:1، 1356هـ).

23. الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، **المنهاج في شعب الإيمان**، تحقيق: حلمي محمد فودة، (د.م: دار الفكر، ط:1، 1399هـ-1979م).

24. حوّى: سعيد، **الأساس في التفسير**، (القاهرة، مصر: دار السلام، ط:11، 1424هـ).

25. الحميري: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسن العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله، (بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، ط:1، 1420هـ-1999م).

26. الخادمي: نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (د.م: مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ-2001م.)

27. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت، لبنان: دار الفكر، ط:2، 1408هـ-1988م).

28. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، (سوريا: دار النوادر، ط:2، 1430هـ-2009م).

29. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:3، 1420هـ).

30. رجب: محمود، الاغتراب سيرة مصطلح، (القاهرة: دار المعارف، ط:2، 1988م).

31. ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين، (الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط:1، 1437هـ-2016م).

32. ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (بيروت، لبنان: دار العرب الإسلامي، ط:1، 1408هـ-1988م).

33. رضا: أحمد، **معجم متن اللغة**، (بيروت، لبنان: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1377هـ-1958م).

34. الريسوني: أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412هـ-1992م).

35. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **زهرة التفاسير**، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

36. السبتي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد المسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1419هـ-1998م).

37. السخاوي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: موسى علي – أشرف القصاص، (د.م: دار النشر للجامعات، ط:1، 1430هـ-2009م).

38. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت).

39. السمرقندي: علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:2، 1414هـ-1994م).

40. السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، (الرياض، السعودية: دار الوطن، ط:1، 1418هـ-1997م).

41. السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري (تحفة الباري)**، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (الرياض، السعودية: مكتب الرشد للنشر والتوزيع، ط:1، 1426هـ-2005م).

42. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **حاشية السندي على سنن النسائي**، (حلب، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط:2، 1406هـ-1986م).

43. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (د.م: دار ابن حزم، ط:1، د.ت).

44. .....: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (دمشق–بيروت: دار ابن كثير ودار الكلب الطيب، ط:1، 1414هـ).

45. الصرصري: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق: أحمد عثمان، (بيروت، لبنان: مؤسسة الريان، ط:1، 1419هـ–1998م).

46. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:1، 1422هـ–2001م).

47. الطرابلسي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م، دار الفكر، ط:3، 1412هـ–1992م).

48. الطراح: علي أحمد، "الشباب والاغتراب: دراسة تطبيقية على المجتمع الكويتي"، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، س:17، ع:65.

49. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425هـ–2004م).

50. أبو العباس: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ميستو، أحمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، (دمشق–بيروت: دار ابن كثير، ط:1، 1417هـ–1996م).

51. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي: **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1421هـ-2000م).

52. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق: محب الدين العمروي، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ-1995م).

53. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1422هـ).

54. ابن عمارة: سمية وابن زاهي: منصور، "الشعور بالاغتراب الاجتماعي لدى الشباب مستخدم الإنترنت: دراسة ميدانية لعينة من الشباب بمقاهي الإنترنت بولاية ورقلة"، **مجلة دراسات نفسية وتربوية**، 2013م، ع:10، ص: 45-70.

55. العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

56. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

57. الفاسي: علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط:5، 1991م).

58. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت).

59. الفيومي: أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر القاهري، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري**، تحقيق: محمد آل إبراهيم، (د.م: نشره المحقق، ط:1، 1439هـ-2018م).

60. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض، السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط:3، 1417هـ-1997م).

61. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية، ط:2، 1384هـ-1964م).

62. القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك شهاب الدين القتيبي المصري، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،، ط:7، 1323هـ).

63. ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن الصعيدي، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:1، 1424هـ-2004م).

64. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين**، (الرياض، السعودية: دار عطاءات العلم، ط:2، 1441هـ-2019م).

65. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط:1، 1327هـ-1328هـ).

66. الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:2، 1401-1981م).

67. الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمود بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (د.م: مؤسسة عراس للنشر والتوزيع، ط:1، 1425هـ-2004م).

68. اللخمي: علي بن محمد الربعي أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:1، 1432هـ-2011م).

69. الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1، 1426هـ-2005م).

70. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

71. مجموعة من المؤلفين: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:2، بين 1404هـ و1427هـ).

72. مختار: أحمد عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط:1، 1429هـ-2008م).

73. المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، (بيروت، لبنان: دار الفكر، ط:2، 1403هـ-1983م).

74. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: أحمد حصاري ومحمد بوليوي ومحمد الأنقوري، (تركيا: دار الطباعة العامرة، د.ط، 1334هـ).

75. مقاتل: أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث، ط:1، 1423هـ).

76. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة، مصر: مطبعة الحلبي، د.ط، 1356هـ-1937م).

77. النسفي: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، **التيسير في التفسير**، تحقيق: ماهر أديب حبوش وآخرون، (إسطنبول، تركيا: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ط:1، 1440هـ-2019م).

78. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة، مصر: إدارة الطباعة المنيرية –مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، 1344هـ-1347هـ).

79. .....: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط:2، 1392هـ).

80. الهنداوي: علي فالح، "الاغتراب وعلاقته بمطالب الأسرة"، **مجلة التربية بكلية التربية بجامعة الأزهر**، 2008م، ج:3، ع:137.

81. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض وأحمد صيرة وأحمد الجمل وعبد الرحمن عويس، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ-1994م).

82. .....: **التفسير البسيط**، (السعودية: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1، 1430هـ).

83. .....: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ط:1، 1415هـ).